جمهورية مصر العربية

طابع الشهيد

يجب على الشركات المتقدمة فى الممارسة تسجيل بياناتها
على موقع بوابة الشتريات الحكومية وموقع الهيئة
(www.etenders.gov.eg)
www.mof.gov.eg/generalorg

**جامعة المنصورة**
مستشفي المنصورة الجامعي

# كراسة الشروط والمواصفات
# الخاصة بالمناقصة العامة رقم (  )

## للصيانة الدورية بمستشفي المنصورة الجامعي

جلسة فض المظاريف الفنية يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٠/٥

فى تمام الساعة الثانية عشر ظهراً

بمقر مستشفي المنصورة الجامعي (المنصورة ش الجمهورية المستشفي الرئيسي)

ثمن نسخ الكراسة مبلغ وقدرة (٢٩٩ جنيه) فقط لا غير بخلاف القيمة المضافة و طابع الشهيد و رسم نقابة المحاسبين

(بيسان تورية رقم: .....  التوقيع والختم

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ..... جنيه فقط: (..... جنيهاً مصرية) لاغير

اسم صاحب العطاء /.....

العنوان رقم .....

رقم التاكس: .....

البريد الالكتروني: ..... عنوان المحل المختار .....

رقم التليفون :- ارضي ..... موبايل .....

تم اعتماد

مدير مشتريات

مدير ادارة التعاقدات

## المحتويات


تعريفات ..... ٦
أهداف العملية ..... ١٠
مقدمة ..... ١٠
نطاق الأعمال ..... ١٠
الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد ..... ١١
**الباب الأول : عموميات:** ..... ١١
١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد: ..... ١١
٢- المساواة والشفافية: ..... ١١
٣- حماية المنافسة: ..... ١٢
٤- المحظورين والممنوعينالاشتراك في العملية: ..... ١٢
٥- ملكية البيانات وسريتها: ..... ١٣
٦- الممارسات الفاسدة: ..... ١٣
٧- توافر الاعتماد المالي: ..... ١٣
٨- التعديل في الشروط والمواصفات: ..... ١٤
٩- إلغاء العملية محل الطرح: ..... ١٤
١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات: ..... ١٤
١١- تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها: ..... ١٥
١٢- تقديم الإيضاحات: ..... ١٥
١٣- تقديم الاستفسارات: ..... ١٥
١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات: ..... ١٦
١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات: ..... ١٦
١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض: ..... ١٦
**الباب الثاني : الضوابط العامة:** ..... ١٧
١٧- المعاينة النافية للجهالة: ..... ١٧
١٨- الاختبارات والجسات: ..... ١٧
١٩- التعاقد من الباطن: ..... ١٧
٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن: ..... ١٧
٢١- الدفعة المقدمة: ..... ١٨
**الباب الثالث : التأمينات:** ..... ١٨
٢٢- التأمين المؤقت: ..... ١٨
٢٣- التأمين النهائي: ..... ١٩
٢٤- اثر عدم سداد التأمين النهائي: ..... ١٩
٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات: ..... ١٩
**الباب الرابع :قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض):** ..... ٢٠
٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض: ..... ١٩
٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء: ..... ٢٠
٢٨- إعداد العطاء / العرض: ..... ٢٠
٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض: ..... ٢٠
٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض واعداد العقد: ..... ٢١




تمت المراجعة بمعرفة الدائرة الثالثة (قسم الفتوى بمجلس الدولة) برئاسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠١٠ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩

٣٠- مستندات العطاء / العرض: ..... ٢١
٣١- تقديم / تسليم العطاء / العرض: ..... ٢١
٣٢- تأجيل تقديم العطاءات / العروض: ..... ٢١
٣٤- مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض: ..... ٢١
٣٥- سحب العطاء / العرض: ..... ٢٢
٣٦- العطاءات / العروض المتأخرة: ..... ٢٢
٣٧- محتويات المظروف الفني: ..... ٢٢
٣٨- محتويات المظروف المالي: ..... ٢٣
٣٩- محظورات إعداد المظروف المالي: ..... ٢٤
الالتزام بالمواصفات الفنية ..... ٢٤
الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد: ..... ٢٥
٤٠- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية: ..... ٢٥
٤١- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة : ..... ٢٥
٤٢- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية: ..... ٢٦
٤٣- الفحص الشكلي والبت الفني: ..... ٢٦
٤٤- اسلوب وآلية التقييمللعطاءات / العروض: ..... ٢٦
٤٥- إعلان نتائج البت الفني: ..... ٢٦
٤٦- فتح المظاريف المالية: ..... ٢٦
٤٧- الدراسة وآلية التقييم المالي: ..... ٢٧
٤٨- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً: ..... ٢٧
٤٩- إعلان نتائج البت المالي: ..... ٢٧
٥٠- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز: ..... ٢٨
٥١- توقيع العقد: ..... ٢٨
٥٢- تعديل حجم العقد: ..... ٢٨
الباب السادس : اجراءات تنفيذ التعاقد: ..... ٢٩
أولاً: ممثلين الجهة الإدارية: ..... ٢٩
٥٣- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته: ..... ٢٩
٥٤- واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته: ..... ٢٩
ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد ..... ٢٩
٥٥- التزامات العامة للمتعاقد: ..... ٢٩
٥٦- الالتزام بالمحافظة على الهدوء: ..... ٣٠
٥٧- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية: ..... ٣٠
٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية: ..... ٣٠
٥٩- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية: ..... ٣٠
ثالثاً: الرسومات والتصميمات ..... ٣٠
٦٠- رسومات التراخيص المعتمدة: ..... ٣٠
٦١- رسومات التعديلات: ..... ٣١
٦٢- تعديل المتعاقد للرسومات: ..... ٣١
٦٣- تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات: ..... ٣١
٦٤- الرسومات الإضافية: ..... ٣١




...ة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

٦٥- مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing): ..... ٣١
٦٦- مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها: ..... ٣١
رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال: ..... ٣١
٦٧- إمكانية الوصول للموقع: ..... ٣١
٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال: ..... ٣٢
٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال: ..... ٣٢
٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال: ..... ٣٢
٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال: ..... ٣٣
٧٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال: ..... ٣٣
٧٣- مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال: ..... ٣٣
٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال: ..... ٣٣
خامساً: بدأ تنفيذ الاعمال ومدته والبرنامج الزمنى لذلك: ..... ٣٤
٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال: ..... ٣٤
٧٦- البرنامج الزمنى لتنفيذ الأعمال: ..... ٣٤
٧٧- متابعةمعدل تنفيذ الأعمال: ..... ٣٥
٧٨- التأخير فى التنفيذ: ..... ٣٥
سادساً: التنفيذ من الباطن : ..... ٣٥
٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن: ..... ٣٥
سابعاً: المواد والآلات والعدد: ..... ٣٦
٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات: ..... ٣٦
٨١- تقديم عينات المواد والنماذج: ..... ٣٦
٨٢- تشوين المواد: ..... ٣٦
٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة: ..... ٣٦
٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال: ..... ٣٦
٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات: ..... ٣٧
٨٦- المعدات المستأجرة: ..... ٣٧
٨٧- إخراج المعدات: ..... ٣٧
ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة ..... ٣٧
٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد: ..... ٣٧
٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات: ..... ٣٧
٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات: ..... ٣٧
٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة: ..... ٣٨
عاشراً: الأعمال: ..... ٣٨
٩٢- الكميات والمقادير والأوزان: ..... ٣٨
٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة: ..... ٣٨
٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية: ..... ٣٨
حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال: ..... ٣٩
٩٥- الظروف الطارئة: ..... ٣٩
٩٦- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال: ..... ٣٩
٩٧- القوة القاهرة: ..... ٣٩
٩٨- تبعات القوة القاهرة: ..... ٤٠




تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ /٢٠٢٤

ثاني عشر: الاستلام: ..... ٤٠
٩٩- محضر الاستلام الموقت: ..... ٤٠
١٠٠- شهادة الاستلام الموقت الجزئي: ..... ٤٠
١٠١- محضر الاستلام النهائي: ..... ٤١
ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب: ..... ٤١
١٠٢- مدة الضمان: ..... ٤١
١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب: ..... ٤١
١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب: ..... ٤١
١٠٥- الإخفاق في إصلاح العيوب: ..... ٤٢
١٠٦- البحث عن سبب العيب: ..... ٤٢
رابع عشر: السداد وصرف المستحقات: ..... ٤٢
١٠٧- حساب قيمة الأعمال: ..... ٤٢
١٠٨- صرف المستحقات: ..... ٤٢
١٠٩- الخصومات: ..... ٤٣
١١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة: ..... ٤٣
١١١- تعديل قيمة التعاقد: ..... ٤٤
١١٢- إجراء المطالبات: ..... ٤٤
خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات ..... ٤٤
١١٣- الفسخ الوجوبي للعقد: ..... ٤٤
١١٤- الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ علي الحساب: ..... ٤٥
١١٥- جرد الاعمال: ..... ٤٥
١١٦- وفاة المتعاقد: ..... ٤٥
١١٧- آليات تسوية الخلافات والمنازعات: ..... ٤٦
الاشتراطات الخاصة: ..... ٤٧
المقايسة الفنية: ..... ٤٨
نماذج وملحقات: ..... ٤٩-٥٧




تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

## التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحاتالآتية المعاني المبينة قرين كل منهاعلى النحو التالى:

١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها ال

جهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨وتعديلاته .

٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة..

٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.

٥- السلطة المختصة: السيد الاستاذ الدكتور / رئيس جامعة المنصورة

٦- السلطة المفوضة: السيد الاستاذ الدكتور / المدير التنفيذي للمستشفيات و المراكز الطبية

٧- بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.

٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمستشفي المنصورة الجامعي

٩- العملية: الصيانة الطارئة بمستشفي المنصورة الجامعي

١٠- مقاولاتالأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحادالمصريلمقاولى التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

١١- الجهة الإدارية الطارحة : جامعة المنصورة

١٢- الجهة الإداريةالمستفيدة: مستشفي جامعة المنصورة

١٣- إدارة التعاقدات: مستشفي المنصورة الجامعي

١٤- الإدارةالطالبة/المستفيدة: الادلارة الهندسية بالمستشفي

١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرضويقدمهاسواءبذاتهاأو(من خلال وكيلة او المفوض عنه)،شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعياومعنويقام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضا بغرض التعاقد مع الجهة الإداريةوفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

١٧- مُقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.

١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذهالكراسة.

١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطا والأقل سعراً أوالذي يتم ترجيحه وفقا لنظام النقاط والذي تم إخطار هبترسية العملية عليه.

٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشملذلكالممثلينالمعتمدينأومنيخلفهفيالعملأوالوكلاءالموافقعليهم.

٢١- المتعاقد من الباطن: الشخصأوالأشخاصسواء الطبيعيين أوالاعتباريين الذى/ الذينيعينهأويتعاقدمعهمأويسندإليهالمُتعاقد-تحتمسئوليته - تنفيذجزءمنالأعمالموضوعالتعاقد، وذلكفي حالة موافقةالجهةالإدارية.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

١- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الاجراءات المذكورة تفصيلياً في هذهالكراسة.

٢- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أوالذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطار هبترسية العملية عليه.

٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشملذلكالممثلينالمعتمدينأومنيخلفهفيالعملأوالوكلاءالموافقعليهم.

٢١- المتعاقد من الباطن: الشخصأوالأشخاصسواء الطبيعيين أوالاعتباريين الذى/ الذينيعينهاويتعاقدمعهماويسندإليهمالمتعاقد-تحتمسئوليته - تنفيذجزءمنالأعمالموضوعالتعاقد، وذلكفي حالة موافقةالجهةالإدارية.

٢٢- مسئول إدارة العقد: من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه،وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.

٢٣- المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخصأوالأشخاصسواء الطبيعيين أوالاعتباريينالذينتعينهاوتتعاقدمعهماو تسندإليهمالجهة الإداريةالإشرافعلىتنفيذالتعاقدوالوارد اسماؤهم في الشروطالخاصةالملحقةبالتعاقد.

٢٤- مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية. الشخصأوالأشخاصسواء الطبيعيين أوالاعتباريين الذى /الذينيعينهاويتعاقدمعهماو يسندإليهمالمهندس ممثل الجهة الادارية تحتمسئوليتهالقيامبالمهامالمسندةإليه.

٢٥- مدة التنفيذ: المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمالوفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون مُلبية لاحتياجات الجهة الإداريةبناء على محددات واضحة،او المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها،مضافاًإليها المدة أو المدد المحددةلاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبمايُتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.

٢٦- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات / العروضوما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الاجراءات السابقة على عملها.

٢٧- لجنة البت/الممارسة/الاتفاق المباشر: اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة فيالعملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساءأو الاستبعاد أوالإلغاء.

٢٨- الشروط: هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولاتالأعمال محل الطرح.

٢٩- المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الاعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمالالتي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدتها الجهة الإدارية.

٣٠- الرسومات: الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.

٣١- المقايسة/جدول الكمياتوالفئات/قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان.

٣٢- الموقع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الادارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أوتم الموافقة عليها من الجهة الادارية والمقاول على اعتبارها كذلك.

٣٣- المستخلص الجاري: أي مستخلص مستوفيومعزز بالمستندات المقبولةوصالح للمراجعة من قبل الجهة الإداريةعلى النحو الوارد بشروط التعاقد، والذييُعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٤/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩

٣٤- المســـتخلص الختـــامي: المُستخلص المُستوفيوالمُعزز بالمُستندات المقبولةوالصالح للمراجعة من قبل الجهة الإداريةعلى النحو الوارد بشروط التعاقد، والذيبعده ويقدمه المُتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.

٣٥- الأعمـــــــــــال: الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحداهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.

٣٦- الأعمـــــال الدائمـــــة: كافةالأعمالالتي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.

٣٧- الأعمالالمؤقتـــــــــــة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.

٣٨- المبـــــالغ المحجـــــوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإداريةوفي ذمتها لصالح ولحساب المُتعاقد، والتي ترد إلىالمُتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقدأو إصلاحهاأو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع مُتطلبات الجهةالإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أواتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانتأو إقامة الدليل على حصول ضرر. أواستنداته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدىالجهة الاداريةأو لدى أي جهة إدارية أخرى. وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الاخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.

٣٩- التواطـــــــــــــؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مُقدميالعطاءات / العروضأو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

٤٠- الاحتيـــــــــــال: أي فعل أو امتناع عن فعل يودى إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة ماليةأو عينية أوأي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٤١- الفســـــــــــــاد: أي عرض أو إعطاء او استلام أو طلب لأي شيءذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أوفي تنفيذ التعاقد.

٤٢- مجتمـــــع الأعمـــــال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢١، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ

## أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى عمل صيانة طارئة لمباني المستشفي المختلفة كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإداريةبفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

## مقدمة

- مستشفي المنصورة الجامعي صرح طبي كبير يخدم ابناء محافظة الدقهلية و المحافظات المجاورة

## نطاق الأعمال

- أسم المشروع: اعمال طارئة
- الجهة المشرفة: الادارة الهندسية بالمستشفي
- موقع التنفيذ: مستشفي المنصورة الجامعي



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

## الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

| م | الإجراء | التاريخ |
|---|---|---|
| ١- | تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة | ..../..../.... |
| ٢- | تاريخ الاعلان على جريدة ..... بالعدد رقم: ..... الصادر بتاريخ ..../..../.... توجيه الدعوات/الحصول على العرض | ..../..../.... |
| ٣- | أخر موعد لتلقي الإيضاحات | ..../..../.... |
| ٤- | اخر موعد لتلقي الاستفسارات[٣٨] | ..../..../.... |
| ٥- | تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات | ..../..../.... |
| ٦- | تاريخ الرد على الاستفسارات | ..../..../.... |
| ٧- | تاريخ المعاينة النافية للجهالة(حتي ...../ ..... / .....) [٣٩] | ..../..../.... |
| ٨- | تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية | ..../..../.... |
| ٩- | تاريخ إعلان نتيجة البت الفني | ..../..../.... |
| ١٠- | تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية | ..../..../.... |
| ١١- | تاريخ إعلان نتيجة البت المالي | ..../..../.... |
| ١٢- | إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز | ..../..../.... |
| ١٣ | سداد التأمين النهائي | ..../..../.... |
| ١٤- | اخرتاريخ لسداد التأمين النهائي | ..../..../.... |
| ١٥- | تاريخ توقيع التعاقد | ..../..../.... |
| ١٦- | اصدار أمر الاسناد | ..../..../.... |
| | تنفيذ العقد | |
| ١٧- | تاريخبدءالتنفيذ | ..../..../.... |
| ١٨- | نهايةتنفيذالتعاقد | ..../..../.... |

# الباب الأول: عموميات

## ١- التشريعات المنظمةوالقواعد الحاكمةلمقاولاتالأعمال والتعاقد:

- تخضع مقاولاتالأعمالمحل الطرح لأحكامالتشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنودكراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقالأحكامقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذيةالصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩وتعديلاتهما،ويمكن تحميل صورة الكترونيةمن القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقدكافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهماوأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومعمُراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية او العالمية من مواصفات قياسية وغيرهاالتيتصدرهاأوتعتمدهاالجهاتالفنيةالمختصةوكذلك أصول الصناعة،وذلكفيما لم يرد بشأنه نص خاص فيهذه الكراسة والعقدوملاحق أياً منهما.

## ٢- المساواة والشفافية:

- تخضع مقاولاتالأعمالمحل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسه.

- سيتم اطلاع كافة أصحاب(العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولاتالأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كاف.

---

[٣٨] يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

[٣٩] يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانونواللائحة التنفيذية.

**٣- حماية المنافسة:**

- سيتمإخطار جهاز حمايةالمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمالشئونه بالإضافة إلىاستبعاد (العطاء / العرض)ومصادرة التأمين المؤقتفي حال ما إذا تبين للجهة الإداريةظهور أيمحاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها،وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ،وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب(العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصرإلى أياً من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعاراو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوبأو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

**٤- المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:**

- يحظرالاشتراكفي العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتبارهاأو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.

٢- المفلسون أو من ثبت إعسار هماأو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.

٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.

٤- فاقدوونا قصو الأهلية(دون تمثيل من ولي او قيم او وصي).

٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر

- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

- وفي كافة الحالات المشار إليهابعاليةيتم استبعاد (العطاء / العرض)ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإداريةدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أواتخاذأيإجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أواستدانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإداريةأو لدى أي جهة إدارية أخرى له.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٩/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢

**٥- ملكية البيانات وسريتها:**

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كليًا أو جزئيًا، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفهية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

**٦- الممارسات الفاسدة:**

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) ابلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أياً من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

**٧- توافر الاعتماد المالي:**

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ هذا الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ..... [٣٤] ..... باب ..... [٣٥] ..... بالمجموعة ..... [٣٦] ..... بالبند ..... [٣٧] ..... بالنوع ..... [٣٨] ..... أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروض أو خلافه.

---

[٣٤] الكتب العام المالي.

[٣٥] الكتب الباب (الباب الثاني شراء السلع والخدمات/ الباب السادس شراء الأصول غير المالية).

[٣٦] الكتب المجموعة.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠١٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

**٨- التعديل في الشروط والمواصفات:**

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفاتإذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفساراتأوالإيضاحات، وسيتم إخطار مُقدميالاستفساراتأوالايضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة اصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

**٩- إلغاء العملية محل الطرح:**

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مُقدمي(العطاءات / العروض)أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، او في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الاولي من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء/عرض)واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقًا للشروط ومناسبًا للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض)الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليهافي البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإداريةبناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكترونيأو الفاكس، بحسب الأحوال.

**١٠- وسيلة وأسلوبولغةالتواصلوالإخطاراتوالمكاتبات:**

- يجب على أصحابالعطاءات / العروضبيان او تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام،ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعينعلى المتعاقد إخطار الجهة الإداريةبأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديلأوبالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

- كمايلتزمالمهندسمُمَثلالجهةالإداريةحالةتغييرمحلهالمختاربذاتالإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

- وتكونالوسيلة المعتمدةلكافةأنواعالتواصلوالإخطاراتوالمكاتبات وغيرهاهيالبريدالسريععن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكسأوالبريدالإلكتروني بحسب الأحوال،أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإداريةوفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المُهندس مُمَثل الجهة الادارية.

- كماتكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإداريةوصاحب (العطاء / المتعاقد)بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلساتكتابة باللغة العربية،وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاصأو

---

٥٧أ اكتب البند.

٥٧ب اكتب النوع.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

الجهات المختصة،وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ.....[٣٢]، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم.....[٣٣] والبريد الإلكتروني .....[٣٤]، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم.....[٣٥]، وتوجه كافة المكاتبات باسم .....[٣٦].....

## ١١- تقديمالشكاوىوتوقيتاتوإجراءاتالفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي(العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض)تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أياجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض)تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة،وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليومالتالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أوالإلغاء، مع تسليم صورةواضحة من شكواهمفي ذات التوقيتلمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في.....[٣٧].....
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهتإليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوزخمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذأياجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

## ١٢- تقديم الإيضاحات:

- يحق لذويالشأنممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من .....[٣٩] وحتى .....[٤٠]، على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/السيدة.....[٤١]،وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مُقدميالإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

## ١٣- [٤٢]تقديم الاستفسارات:

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المُحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات،وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مُقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمنى إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

---

[٣٢] اكتب عنوان إدارة التعاقدات.
[٣٣] اكتب رقم فاكس إدارة التعاقدات.
[٣٤] اكتب البريد الإلكتروني لإدارة التعاقدات.
[٣٥] اكتب رقم تليفون إدارة التعاقدات.
[٣٦] اكتب أسم المخول له التواصل مع أصحاب العطاءات /العروض، ووظيفته.
[٣٧] اكتب عنوان الجهة الادارية.
[٣٩] اكتب التاريخ المحدد لبداية تقديم الإيضاحات السابق كتابته في الجدول الزمنى المتوقع للإجراءات.
[٤٠] اكتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح الفنية كاخر موعد لتقديم الإيضاحات.
[٤١] اكتب اسم مدير إدارة التعاقدات.
[٤٢] يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٨/ ١٠/ ٢٠٢٤

١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:

- تحدد تمام جلسة الاستفساراتيوم .....[١]..... الموافق .....[٢]..... في تمام الساعة .....[٣]..... بـ.....[٤].....للرد على أي استفسارات قد ترد إلىالجهة الإداريةكتابة تتعلق بماجاء بكراسة الشروط والمواصفات.

- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/السيدة .....[٥].....،وذلك بمقر .....[٦].....

**١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات:**

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح اية أمور **(فنية/مالية/قانونية/تعاقدية)** بشأن العملية محل الطرح.

- تقدمالاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقا للبرنامج الزمنى المحدد.

- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.

- يتم إخطار مُقدميالاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهتاليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمنى وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصاحب (العطاءات / العروض).

**١٦- وفاة صاحبالعطاء / العرض:**

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض)إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض)المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة. ويظل الوكيل دون غيره ممثلاً أمام الجهة الإدارية.

---

[١] اكتب اليوم المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
[٢] اكتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
[٣] اكتب الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
[٤] اكتب مكان انعقاد جلسة الاستفسارات.
[٥] اكتب اسم مدير إدارة التعاقدات.
[٦] اكتب عنوان ادارة التعاقدات.



تحت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

**١٧- المعاينة النافية للجهالة:**

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وان يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكياتالواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لهاإقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

- ويكون إجراءتلكالمعاينة بداية من .....(١٥)..... وحتى .....(١٦)..... خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم اصحاب(العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع.....(١٧)..... لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنيةبوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض)إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

**١٨- الاختبارات والجسات:**

- يلتزم المتعاقدبأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمالالمحلالطرح،وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإداريةفي الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحةهذهالمستندات.

**١٩- التعاقد من الباطن:**

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض)أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزءأوأجزاءمنمقاولاتالأعمالمحل هذا الطرح،وذلكفي أياً من البنود التالية .....(١٨)..... على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر او الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه/ عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أيا منهم او رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء/ العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهةالادارية.

- ولا يعفيالمتعاقدالرئيسي من مسئولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحدهأمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

**٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:**

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض)أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاًللمحددات والاشتراطات الآتية:

١- تقديم قائمةبأسماءوبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض)تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلكلاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
٢- يجب أن تشتمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
٤- ألا يكونوامن المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

---

(١٥) اكتب تاريخ بداية الزيارة المعاينة النافية للجهالة.
(١٦) اكتب تاريخ آخر يوم لعمل الزيارة المعاينة النافية للجهالة.
(١٧) اكتب اسم الادارة المخول له التواصل مع أصحاب العطاءات / العروض، ووظيفته.
(١٨) اكتب البنود التي يجوز لصاحب العطاء / العرض أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، مع حذف البند في حالة عدم السماح بالتعاقد من الباطن ، وذلك على الا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر او الجوهري من العملية.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لمنتدى الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٢١ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٤) المنعقدة بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠٢١

٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد،وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
٦- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
٨- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقد الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقا لطبيعة العملية محل الطرح.

## ٢١- الدفعة المقدمة:..[٤٩]..

- يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة .....[٥٠].....%من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهاوساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهةالإداريةكامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصاتالجاريةبذات النسبة،وعلى صاحب (العطاء / العرض)تضمين عرضه الفنيالنسبةالمطلوبةوأوجهصرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)،وللمتعاقدالتقدمبطلبلخفضقيمةخطابالضمانبقدرمايستردهمنقيمةالدفعةالمقدمةعلىالنحوالمبينمنالمستخلصاتالجاريةوبمراعاةأوجهالصرفوفيحالةإذاماتبينللجهةالإداريةأثناءالتنفيذعدمالالتزاماوجهالصرفالمحددةللدفعةالمقدمةيتمتسييلخطابالضمانمقابلالدفعةالمقدمةويراعى عدمصرفأيفروقالأسعارلمايتمشراوهمنقيمةالدفعةالمقدمة.
- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإداريةأن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختاميالأعمال.

---

# الباب الثالث: التأمينات

## ٢٢- التأمين المؤقت:

- يجبانيؤديمعكل(عطاء/العرض)تأمين مؤقت بمبلغ.....[٥١]..... فقط وقدره .....[٥٢]..... جنيهاً مصرياً لاغير،ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين

---

[٤٩] يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح صرف نسبة دفعة مقدمة ووافقت السلطة المختصة على ذلك، وتكتب النسبة التي وافقت عليها السلطة المختصة وبمراعاة نسبة الدفعة المقدمة المقررة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، وفي حالة عدم السماح بصرف دفعة مقدمة يتم حذف البند.

[٥٠] ادخل نسبة الدفعة المقدمة

[٥١] اكتب مبلغ التامين المؤقت بالارقام.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٠٥ ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٦٤) المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٠/ ٢٠٠٥

المؤقتباسم الجهة الإداريةولصالحها ولحسابهاوإلا استبعد (العطاء/ العرض)،ويمكن لمقدم (العطاء / العرض)سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونيوذلك بحساب رقم [٥٢] .....

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".

٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض)طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإداريةالتي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض)بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإداريةالمقدم إليها(العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين الموقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين الموقت المطلوب، الى حين تقديم صاحب(العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها(العطاء / العرض)بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

## ٢٣- التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء / العرض)الفائز وبإحدى الصور أوالوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يودى التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقدلصالحولحسابوباسمالجهةالإداريةخلال عشرة أيام عملتبدأ من اليومالتالي لإخطاره بقبول عطائه،وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانونا في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائيالى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائى ضامنًا لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد
- وفيحالةزيادةالأعمالعنالقيمةالتعاقديةبموافقةالجهةالإداريةيتمزيادةقيمةالتأمينالنهائيطبقاًللقيمةالنهائيةللعملية.

## ٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض)الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإداريةبموجبإخطاربكتابيرسللهبخدمةالبريدالسريع عنطريقالهيئةالقوميةللبريدمعتعزيز هفيذاتالوقتبالبريدالإلكترونيأوالفاكسبحسبالأحوالودون حاجة لاتخاذ أي إجراءأخرإلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد(العطاءات / العروض)التالية لعطائه بحسب ترتيب اولوياتها.
- يصبح التأمين الموقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض)المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

## ٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض)استبدال صور ووسائل أداءالتأميناتبأحدي الصور أو الوسائلالأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض)طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

---

[٥٢] اكتب مبلغ التأمين الموقت بالأحرف.

[٥٣] اكتب رقم حساب الجهة الإدارية بالبنك المركزي.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٥) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

## الباب الرابع
## قواعدوضوابط وشروط إعداد (العطاء/العرض)

### ٢٦- الوكالة في تقديمالعطاءات / العروض:

- يجب أن يكون(صاحب/مقدم العطاء / العرض)مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في(عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في(عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً،وإذا كان (العطاء / العرض)مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض)فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

### ٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض)التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمهأوكشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فيتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد(العطاءات / العروض)المخالفةلذلك،ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية،أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية ، وتحميل المُتعاقد بأي خسارة تلحق بها اذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد،وفيكافةالأحوالسيتماخطارجهازحمايةالمنافسةومنعالممارساتالاحتكارية لاعمال شئونه

### ٢٨- إعدادالعطاء / العرض:

- علىأصحاب(العطاءات / العروض)الالتزامبشروطومواصفاتهذهالكراسة،ويُعتبرالتوقيععلىنموذج(العطاء / العرض)قبولاًمنه بكلماجاءفيها.
- تقدم (العطاءات / العروض)مختومةبخاتمالجهةالإداريةوموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق،ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي(العطاء / العرض)الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإداريةوعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح،معترقيم وختم وتوقيع كل الأوراقمن محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء / العرض).
- على صاحب (العطاء / العرض)أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض)وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل اى من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء اى ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

### ٢٩- تكلفة إعدادالعطاء / العرض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض)كافةتكاليفإعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإداريةبأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف، بغض النظر عن نتيجة البتوالترسيةوالتعاقد.

### ٣٠- لغة إعدادالعطاء / العرض وإعداد العقد:

- [redacted]تكتب كافةمستندات(العطاء / العرض)باللغةالعربية،ويجوز إعدادترجمةلهاباحدىاللغاتالأجنبيةمنأحدالمكاتبالمُعتمدة،وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات

[redacted] في حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى او أكثر مع ترجمتها الى العربية،وأن النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف اوالالتباس في مضمونها.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

### ٣١- مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من .....[٥٥]..... نسخة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعتد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

### ٣٢- تقديم/تسليم العطاء / العرض:

- تسلم (العطاءات / العروض)لإدارة التعاقدات إما باليدأو تسليمها إلى الجهة الاداريةبموجبايصاليثبتفيهتاريخالتسليموساعتهأو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارةالمختصةالكائن في .....[٥٦]..... وذلك قبل الساعة .....[٥٧]..... من يوم .....[٥٨]..... الموافق .....[٥٩].....ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإداريةوحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

### ٣٣- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية. كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مُسبب لمد مدة تقديم(العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أوالدعوة،عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

### ٣٤- مدة سريانوصلاحيةالعطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحيةالعطاءات / العروض.....(٦٠)..... تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض)ساريا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

- وللجهة الاداريةإذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطارأصحاب(العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان(العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوما.

- على من يوافق من أصحاب(العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلالمدة لا تجاوز (.....(٦١).....) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد (عطاءه/عرضه)،ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

---

[٥٥] اكتب عدد النسخ المطلوبة.
[٥٦] اكتب عنوان إدارة التعاقدات.
[٥٧] اكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
[٥٨] اكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.
[٥٩] اكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.
[٦٠] اكتب بكتابة مدة سريان العطاء / العرض مع مراعاة المدد المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون.
[٦١] اكتبالمدة المناسبة للرد على مد مدة تقديم العطاءات / العروض.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لفحص الفاتورة بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٣٥- سحب العطاء / العرض:

إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء واتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

## ٣٦- العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يعتد بأيعطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المُحدد لجلسة فتح المظاريف الفنيةأو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمُحدد بهذهالكراسة،وأي عطاءيرد بعد ذلك الموعدسيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم(العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم(العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلىأصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر علي صاحب العطاء الفائز.

## ٣٧- محتويات المظروف الفني:

١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت

٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.

٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.

٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.

٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.

٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.

٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.

٩- قائمة المركز المالي.

١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.

١١- تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠%).

١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.

١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.

١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.

١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.

١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (ان وجدت).

١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.

١٩- غيرذلكمنبياناتتتطلبها طبيعة العملية.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ /٥/ ٢٠٢٤ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

## ٣٨- معلومات الظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردةبقوائم الأسعاروبجداولالكميات والفئات وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعاربالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمدادالجافأوالسائل، ويجوزفيحالةتقديم(العطاء / العرض)منفردأوشركةفيالخارجأنتكتبالأسعاربالعملةالأجنبية،ولغرضالمقارنةتتممعادلتهابالجنيهالمصريبالسعرالمعلنبالبنكالمركزيالمصريفيتاريخفتحالمظاريفالفنيةمع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعارارقماً وتفقيطاً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائمالأسعاروجداولالكمياتوالفئات المختوم من الجهة الإدارية،ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئاتعدداً أو وزناً أومقاساً دون تغيير أوتعديل في الوحدة، وأن تكون قوائمالأسعار وجداولالكمياتوالفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبركلفئةمنالفئاتالمدرجةوالتيحددهاصاحب(العطاء / العرض)بجدول الكمياتوالفئاتوقوائمالأسعارالمدرجة ملزمة له أثناء تنفيذالتعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايسة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطيكافةالمصروفاتوالالتزاماتأياً كانتنوعهاالتييتكبدهابالنسبةالكلبندمنالبنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة الأحوالييعتبر تقديم (العطاء / العرض) اقراراً من صاحبهبقبولالتوريدوالتركيبيموجبجدولالكميات والفئات وقوائم الأسعارالمرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض)يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- [redacted] مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العمليةللمتعاقدالمطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإداريةمع الاحتفاظ بحقها في استبعاد(العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

٧- يكون للجهةالإداريةالحق فيإجراءمراجعه تفصيليةللأسعار المقدمة حسابياًسواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

## ٣٩- محظوراتإعداد الظروفالمالي:

- لايجوز الكشطأوالمحوأوالتحشيرفي قوائم الأسعارأو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح فيالأسعارأو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيعبجانبه.

- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء/عرض) مُقدم.

---

[redacted] استخدام هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

## الالتزام بالمواصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة .....[٣٢].....

## الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

### ٤٠- فتح العطاءات/ العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات / العروض)في تمام الساعة .....[٣٣]..... من يوم .....[٣٤]..... الموافق .....[٣٥].....في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب(العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥)

---

[٣٢] تلتزم الجهة الإدارية بإعداد المواصفات الفنية بما يتناسب مع طبيعة الأعمال المطروحة، وتكون مرفقه بهذه الكراسة.

[٣٣] اكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

[٣٤] اكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

[٣٥] اكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢١، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢١

ولا يسمح لأصحاب(العطاءات / العروض)أو مفوضيهم التدخلفيسيرعملاللجنة. وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أوالقراراتيتعين عليه تقديمهكتابةللمدير إدارة التعاقدات.

**٤١- سريةالبياناتوالمعلومات/ حماية المنافسة:**

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسيه،يجبأنتظللسرية،ولا يجوز الإفصاح عنها إلىأصحاب(العطاءات / العروض)أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمالشئونه بالإضافة إلىاستبعاد (العطاء / العرض)وأيلولة التأمين المؤقتفي حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أيمحاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب(العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصرإلى أياً من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعارأو تحديد شروط (العطاءات/ العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوبأو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

**٤٢- استيفاءواستيضاح ما غمض من أمور فنيه/مالية:**

- للجهةالإداريةأن تطلب كتابة من أصحاب(العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمةواستيضاح ما غمض من أمور فنية أومالية‌بما يُعينها في إعداد التقرير الفنيأوالمالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدى أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض)أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أوالمالية (بعطائه/بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض)الأخرى.

**٤٣- الفحصالشكليوالبت الفني:**

- ستقوم الجهة الإداريةقبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض)بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد(العطاءات / العروض)غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.

٢- (العطاءات / العروض)غير المصحوبةبما يُفيد سداد كامل مبلغالتأمين المؤقت.

٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابهاأوغير المكتملة وفقاً للشروط.

٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٤/ ٢٠١٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩

٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظروفها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.

٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.

٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

## ٤٤- أسلوب وآلية التقييم للعطاءات/ العروض:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً. [٦٧]
- التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي: [٦٨]

| م | أسس وعناصر التقييم | النقاط |
|---|---|---|
| ١- | - ... [٦٩] ... | |
| مجموع النقاط | | .... |

- ويُعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (.....)، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.
- [٧٠] سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.
- [٧١] سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المُشار إليه في هذه الكراسة. وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

## ٤٥- إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال ، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ،ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها .....[٧٢].....

## ٤٦- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

## ٤٧- الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء/للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية. [٧٣]
- [٧٤] في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسية على (العطاء / العرض) الذي حصل على اقل

---

٦٧- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

٦٨- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

٦٩- إضافة أية أسس و عناصر أخرى ترى الجهة الإدارية إضافتها.

٧٠- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

٧١- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

٧٢- اكتب مكان تواجد لوحة الإعلانات (الدور... مبنى... شارع....).

٧٣- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً، وتحدد الجهة الإدارية عناصر التقييم وفقاً لطبيعة الأعمال محل الطرح.

٧٤- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.



تحت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢١، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢١

قيمة مقارنةوفقا لترتيب اولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذى حصل أقل قيمة مقارنة .

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الاجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلىقيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة(العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ اداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساويالأسعار بين (عطاءين/عرضين)أو أكثر من المقبولين ماليأفيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

## ٤٨- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات/بالعروض)الأخرى والقيمة التقديرية مما يثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقديتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض)المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه)والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد(عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض)خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه)والترسية على (العطاء / العرض)التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

## ٤٩- إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة،وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكترونياو الفاكس بحسب الأحوال، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليومالتالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطاراتبنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب(العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

## ٥٠- إخطارصاحبالعطاء / العرضالفائز:

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهةالإداريةبإخطارصاحب(العطاء / العرض)الفائز بالترسيهعليه وكذا باقيأصحاب(العطاءات /



تمت المراجعة بمعرفة الدائرة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢١ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٩/ ٦/ ٢٠٢١

العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض)الفائز والذي يجب عليه أداء التامين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاخطاره بقبول (العطاء / العرض).

**٥١- توقيع العقد:**

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

**٥٢- تعديلحجمالعقد:**

- يحق للجهةالإداريةإذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يُجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون ان يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصةوان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولايدخل فيها مدة الضمان،مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل،ويتمتحريرملحقللتعاقدبهذاالشأن.

---

## الباب السادس :اجراءاتتنفيذ التعاقد

### أولاً: ممثلوالجهةالإدارية:

**٥٣- واجباتممثلوإدارةالعقدوصلاحياته:**

- ويتولىممثلوإدارةالعقدالمهامالآتية:-

١- مراجعةشروطالعقدوالبرنامجالزمنيللتوريد،أوالتنفيذوالتأكدمنتنفيذهوفقاللشروطوالمواصفاتالفنيةوالمتطلباتالأخرىوفيالمواعيدالمحددةبه،والعملبقدرالإمكانعلىإزالةأيةعقباتأومشكلاتقدتؤديالىالتأخيرفيتنفيذالعقد سواءكانبسببراجعللجهةالإداريةأوالمتعاقد.

٢- التأكدمنقيامالمتعاقدبالوفاءبالتزاماتهالتعاقدية،وتوثيقأداءهوحلأيخلافاتتطرأ،وذلككلهأولاًبأول.

٣- حلالمشاكلالفنيةوالماليةوالقانونيةذاتالصلةبالعقدودونتأخير.

٤- الحفاظعلىعلاقاتعملجيدةبينطرفيالعقد.

---



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ /٥/ ٢٠١٤ م، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٤

٥- التأكد من إجراءات استلام المستحقات المالية تتمدون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترحاته أسبابه.

٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفق الصلاحيات الممنوحة لها من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب الا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.

٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.

٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.

٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.

١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي تم استعمالها والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

## ٥٤- واجبات المهندس ممثل الجهة الادارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون لها السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

## ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

## ٥٥- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.

٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.

٣- إلزام من عهد اليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشان.

## ٥٦- الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

## ٥٧- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

**٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:**

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.
- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإداريةمن التعرض لأي مطالبات أودعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراعأو لعلامة تجاريةأو لتصميم أو لأسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقدأو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمالأو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإداريةلمثل هذه المطالبات أوالدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبدأي نفقات أوتكاليفأوأعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أوالدعاوىأو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليفأو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك.

**٥٩- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:**

- يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاًلشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمه دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الاخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- كما يجب علىالمتعاقد وتحت مسئوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتامين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتماممقاولاتالأعمال محل التعاقد.
- إذا حدثت زيادة في التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقدعن تنفيذ مقاولاتالأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المُطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الاخلال بالتزاماته التعاقدية واتمام تنفيذ الاعمال على الوجه الاكمل.

## ثالثاً: الرسومات والتصميمات[٧٥]

**٦٠- رسومات التراخيص المعتمدة:**

- تلتزم الجهة الإداريةبتزويد المتعاقد.....[٧٦].....نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسئولاً عنها ويكون للمتعاقدالحق في توجيه إخطار كتابيإلى كل من المهندس مُمَثل الجهة الإداريةوالجهة الإداريةإذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أوخطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس مُمَثل الجهة الإداريةكتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسئولية المهندس مُمَثل الجهة الإدارية.

**٦١- رسومات التعديلات:**

- يلتزم المهندس مُمَثل الجهة الإداريةبتزويد المتعاقد.....[٧٧]..... نسخمن رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

**٦٢- تعديل المتعاقد للرسومات:**

- يجوز للمتعاقداقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس مُمثل الجهة الإداريةوالجهة الإداريةعليها قبل تنفيذها.

**٦٣- تأخر المهندس مُمَثل الجهة الإداريةفيتسليم الرسومات:**

- إذا رأي المتعاقدأثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الارباك،وذلك ما لم يسلم المهندس مُمَثل الجهة الإداريةرسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك

---

[٧٥] حسب طبيعة العملية.

[٧٦] اكتب العددبما يتماشى مع طبيعة العملية.

[٧٧] اكتب العددبما يتماشى مع طبيعة العملية.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٧/ ٢٠٢١، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦

- ... المهندس مُمثل الجهة الإداريةمع إرسال صورة ضوئية منه إلىالجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس مُمثل الجهة الإداريةفي إصدار تلك الرسومات.
- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس مُمثل الجهة الإداريةبعد التشاور مع الجهة الاداريةوالمتعاقد أن يُمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

### ٦٤- الرسومات الإضافية:

- يكون للمهندس مُمَثل الجهة الإداريةالصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الاعمال طبقاً لذلك.

### ٦٥- مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإداريةنسخة كاملة من الرسوماتوالمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد .....[٧٨]..... نسخ ورقية ونسخة الكترونية منهامتضمنه كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

### ٦٦- مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:

- يكون المتعاقد مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

## رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

### ٦٧- إمكانية الوصول للموقع:

- تلتزم الجهة الإداريةفي تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مُكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقدبدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.
- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإداريةأن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليهالمتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

### ٦٨- ضمان الجهة الإداريةلسلامة عمالهابموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانتالجهة الإداريةستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عُمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:
  ١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
  ٢- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.
- إذا استخدمتالجهة الإداريةمقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلزمهم بما سبق.

### ٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسئولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمُسلّمة كتابياً إليه من قبل المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.
- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناء على طلب المهندس مُمَثل الجهة

---

[٧٨] اكتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ من ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

الإداريةأومفوضه أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضي المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأومفوضه، ولا يُعفيالمتعاقد من مسئوليته عن صحة أي تخطيط أوبعد أومنسوب قام بمراجعته المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأومفوضه، مالم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية،وفي هذه الحالةتتحمل الجهة الإداريةتكاليف إصلاح الخطأ.

- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقدبما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقرر ها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسئولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

## ٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

١- منع جلب أوتناول المشروبات الروحيةأو الموادّ المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.

٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحه أو ذخائر مهما كان نوعها إلىأو في الموقع،إلا إذا كان ذلك ضروريالدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.

٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.

٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.

٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس مُمَثل الجهة الإداريةوكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادى الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

## ٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- علىالمتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأو مفوض المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة. وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس مُمَثل الجهة الإداريةفي هذا الشأن فمن حق المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكترونيأو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

## ٧٢- وُجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- اذا عثر المتعاقدأثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمةأوآثار أو قطع نقود أو حفريات ذات اهميةجيولوجيةأوأثريةوغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقدأن يخطر المهندس مُمَثل الجهة الإداريةكتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أوأي أشخاص آخرين من



تمت المراجعة بمعرفة الشعبة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠١٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ٢٠١٤/٦

نقلها أوإتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس مُمثل الجهة الإداريةأو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مد مُدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليفإضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

### ٧٣- مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمةوالفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاةأو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والاجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.
- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيءإلى أصله، ويحق للجهة الاداريةالمطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيءإلى أصله، فيحق للجهة الإداريةإصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقدإجراء التنسيق اللازم مع الجهة الاداريةفي هذا الشأن.
- ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاةأو إصابات أو سرقةأو خسائر أو أضرار أخرى من اي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمالأو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عناهماله أو إهمال ممثل المتعاقدأو عماله أومن عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال منالباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لاي سبب اخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.
- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

### ٧٤- إخلاء الموقعبعد إنجازالأعمال:

- يلتزم المتعاقدقبل تسليم الأعمالمؤقتاًأن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والاتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس مُمثل الجهة الإداريةوالمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.
- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس مُمثل الجهة الاداريةبإخطاره كتابةً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإداريةبعد .....[٧٩].....أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

## خامساً: بدأ تنفيذ الأعمالومدته والبرنامج الزمني لذلك:

### ٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي.....[٨٠]..... تبدأ من تاريخ.....[٨١].....
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقدوتحتفظ الجهة الإداريةبالنسخالاخرى، وإذا لم يحضر المتعاقدأومن يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناداو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمالعن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلىالجهة الإدارية، يكونللمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

---

[٧٩]- اكتب المدة بما يتماشى مع الجدول الزمني لتنفيذ العملية.

[٨٠]- اكتب المدة بما يتماش مع طبيعة العملية.

[٨١]- يجوز للجهة الإدارية تحديد بدء التنفيذ من تاريخ استلام الموقع أو من تاريخ صرف الدفعة المقدمة أو تاريخ تسليم الرسومات التنفيذية وغير ذلك طبقا لاتفاق الطرفين.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

## ٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال المدة.....[٨٢].....من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس مُمَثل الجهة الإداريةلتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التيتعتبرها الجهة الإداريةضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليُعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمنيأو إبداء ملاحظات عليه خلال .....[٨٣]..... أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقدكجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة منالجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس مُمثل الجهة الإداريةأن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أواستعمالهاأو إنشاؤها حسب الأحوال.
- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسمالعمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.
- فإذا تبين للمهندس مُمَثل الجهة الإداريةفي أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسري على اعتماد البرنامج المعدّل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.
- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أومدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإداريةوفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاء من تنفيذ الاعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.
- وتلتزم الجهة الإداريةباستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المُحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإداريةعن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية مُتخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأيا في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحةمن ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإداريةضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر ،وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المُشاركة فيها وتُخطر هالجهة الإداريةبها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها مُلزماًللطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإداريةعن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإداريةحياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانونتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ولائحته التنفيذية.

## ٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأي المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأن تنفيذ الأعمالأوأي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليهأن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقدأن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمده المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس مُمَثل الجهة الإداريةكتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

---

[٨٢] اكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.
[٨٣] اكتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ /٨/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

### ٧٨- التأخير فالتنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإداريةإذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مُهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيُوقع عليه مُقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أواتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المُهلة وفقاً للآتي:

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) منقيمة الأعمالأو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزاد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمالأو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبةمدة التأخير ذاتها،وإلىأن تصل إلىنسبة (١٠%) من المُدة الكلية للتنفيذ.

- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%)من المُدة الكلية للتنفيذ يُحصل مُقابل تأخير بنسبة (١٥%) منقيمة الأعمالأو الختامي أو قيمة الجزء المتأخربحسب الأحوال.

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإداريةفي الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

## سادساً: التنفيذ من الباطن:

### ٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

- يلتزم المتعاقدباطلاعمن عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، وإلزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهمبالالتزامات والمسئوليات التي تُمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإداريةطبقاً لبنودهذه الكراسة. [٨٤]

- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المُنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.

- ويقوم المهندس مُمَثل الجهة الإداريةباعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإداريةبسداد هذه المستحقات إلىالمتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

## سابعاً: المواد والآلات والعدد:

### ٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددةبهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس مُمَثل الجهة الإداريةوأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعدادأو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.

- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس مُمَثل الجهة الإداريةللاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

### ٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس مُمَثل الجهة الإداريةعينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس مُمَثل الجهة الإداريةبناء على طلبه نموذجاً مصنعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات

---

[٨٤] يتم الابقاء على البند فى حالة إجازة الجهة الادارية للتعاقد من الباطن.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لفحص الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة فيالتعاقد، وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثل الجهة الإداريةوتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثل الجهة الإداريةللعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

### ٨٢- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقدعلى نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أوالتي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

### ٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يحظر أن تستعمل فيمقاولاتالأعمال محل هذه الكراسةأي آلات أوأدواتأو مواد يعتبرها المهندس ممثل الجهة الإداريةمعيبةأو خطره أو غير صالحة الغرضأو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرهاإلىالمتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة.....[1]..... من تاريخ تسلمه أمرا كتابياً بذلك من المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإداريةالقيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ اية إجراءات أخرى، ودون ادنى مسئولية على الجهة الإدارية.

### ٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية فان جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والالات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل،اوعلى الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الاعمالوالمنشات الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها،او التصرف فيها الاباذن الجهة الإدارية اليان يتم الاستلام المؤقت علىان تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شانها اية مسئولية بسبب الضياع او التلف او السرقة اوغير ذلك.

### ٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لاتكون الجهة الإداريةمسئولة في أي وقت عن فقد أوتلف أوضرر قد يصيب أياً من المعدات أوأية أعمال مؤقتة أومواد.

### ٨٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوزللمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمالأو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

### ٨٧- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقدبعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإداريةاستخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

---

[1] اكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٤/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

## [illegible] الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

### ٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها فيالتعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس مُمَثل الجهة الإداريةعلى الأعمالأو المواد أو الآلات أوالمصنعيات إذا كانت غير منصوص عليها فيالتعاقدأو لم تكن لازمه لإتمامه، أو حدد المهندس مُمَثل الجهة الإداريةلإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التيتصدرهاأوتعتمدهاالجهاتالفنيةالمختصةأواصول الصناعة،وذلكمتى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

### ٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس مُمَثل الجهة الإداريةعلى زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه فيالتعاقد، ويتعين على المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأن يخطر المتعاقد برغبته فيإجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن .....[٨٦]..... فإذا لم يحضر المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقدأن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس مُمَثل الجهة الإداريةبنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاًللتعاقد.

### ٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزمالمهندس مُمَثل الجهة الإداريةإذا قرر نتيجةً للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقدأو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يُسارع إلى إصلاح العيب وإن يُزيلفي الحال و يهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس مُمَثل الجهة الإداريةإعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس مُمَثل الجهة الإداريةبعد التشاور مع الجهة الإداريةوالمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتهاالجهة الإداريةأو المهندس مُمَثل الجهة الإداريةمن جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت فيأي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمالالدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولوكان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتمادهيلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتدادالتعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإداريةأومندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

### ٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس مُمَثل الجهة الإداريةأن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يُرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس مُمَثل الجهة الإداريةللمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أواجراء الاختبار بمدة لا تقل عن .....[٨٧].....

## عاشراً: الأعمال:

### ٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكمياتوالفئات تمثل كميات ومقادير وأوزانتقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولاتالأعمالمحلهذهالكراسة،وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن

---

[٨٦] اكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

[٨٧] اكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

**٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها فيالتعاقد:**

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس مُمَثل الجهة الإداريةعلى الأعمالأو المواد أو الآلات أوالمصنعيات إذا كانت غير منصوص عليها فيالتعاقدأو لم تكن لازمه لإتمامه، أو حدد المهندس مُمَثل الجهة الإداريةلإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التيتصدرهاأوتعتمدهاالجهاتالفنيةالمختصةأوأصول الصناعة،وذلكمتى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

**٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:**

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس مُمَثل الجهة الإداريةعلى زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه فيالتعاقد، ويتعين على المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأن يخطر المتعاقد برغبته فيإجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن .....[٨٦]..... فإذا لم يحضر المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لاسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقدأن يجري الاختبارات، على ان يقوم بإمداد المهندس مُمَثل الجهة الإداريةبنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات. ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاللتعاقد.

**٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:**

- يلتزمالمهندس مُمَثل الجهة الإداريةإذا قرر نتيجةً للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقدأو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه. وعلى المتعاقد أن يُسارع إلى إصلاح العيب وإن يُزيلفي الحال و يهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس مُمَثل الجهة الإداريةإعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام. على أن يحدد المهندس مُمَثل الجهة الإداريةبعد التشاور مع الجهة الإداريةوالمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتهاالجهة الإداريةأو المهندس مُمَثل الجهة الإداريةمن جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت فيأي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمالالدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولوكان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتمادهيلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتدادالتعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإداريةأومندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

**٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:**

- يجوز للمهندس مُمَثل الجهة الإداريةأن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يُرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس مُمَثل الجهة الإداريةللمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أوإجراء الاختبار بمدة لا تقل عن .....[٨٧].....

**عاشراً: الأعمال:**

**٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:**

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكمياتوالفئات تمثل كميات ومقادير وأوزانتقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولاتالأعمالمحلهذهالكراسة،وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن

[٨٦] اكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.
[٨٧] اكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقدوالقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على اساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العملسواء كانت تلك الكميات اقل أو أكثر من الواردة فيجداولالكميات الفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقا لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأيسبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

### ٩٣- الحصروالقياسللأعمال المنفذة:

- يتعينحصر وقياس الأعمال المنفذةطبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلكبمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضورالمهندس مُمَثل الجهة الإداريةأو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإداريةمتى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التيتتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضورالمهندس مُمَثل الجهة الإداريةأو مفوضه صحيحا.

### ٩٤- إيقافالأعمال بناءً على تعليماتالجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناء علي أمر كتابي من المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأن يوقف تنفيذ الأعمالأوأي جزء منها إذا رأيوجودضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ علىالأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتتحمل الجهة الإداريةالتكاليف الإضافيةالتي قد يتكبدهاالمتعاقد نتيجة وقف الاعمالباستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أياً من الآتي:
  ١- بسبب الحالات المنصوص عليها فيالتعاقد.
  ٢- بسبب يُسأل عنه المتعاقد.
  ٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.
  ٤- بغرض التأكدأو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.
- وفي غير تلك الحالات،يجوزللمتعاقدخلال .....[٨٨]..... من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمالموافاة المهندس مُمثل الجهة الإداريةبمطالبه المترتبة على ذلكالإيقاف، وعلى المهندس مُمَثل الجهة الإداريةدراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مد مُدة لوقت التنفيذأوتكاليفإضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

## حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:

### ٩٥- الظروف الطارئة:

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعةأو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ،فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإداريةبمد مُدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة،ويبين خلال تلك المُدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسلهالمتعاقدمتضمناً كافةالتفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية.

- كمايلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال .....[٨٩]..... من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس مُمَثل الجهة الإداريةمناسبة.

- وتتوليالجهةالإداريةدراسةهذهالمطالبةوإصدار التوصياتاللازمةبشأنهاوعرضهاعلىالسلطةالمختصةلاتخاذماترأهمناسباًفيشأنها.

---

[٨٨] اكتب المدة بما يتفق مع طبيعة العملية والجدول الزمني لتنفيذها.
[٨٩] اكتب المدة بما يتفق مع الوقت المستغرق في الاجراءات الإدارية.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

**٩٦- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:**

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس باي حال عند ابرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس مُمثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس مُمثل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدة تنفيذ العقد.

٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.

- ويلتزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صوره منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس مُمثل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس مُمثل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس مُمثل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يقبلها.

**٩٧- القوة القاهرة:**

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.

٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.

٣- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.

٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

**٩٨- تبعات القوة القاهرة:**

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال الموقتا، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشويناتأو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس مُمثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس مُمثل الجهة الإدارية.

- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و/أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس مُمثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مد مُدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

**ثاني عشر: الاستلام:**

**٩٩- محضر الاستلام المؤقت:**

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجرى فيه معاينتها، ويُخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإداريةوفقاً للتعاقد.

- وتُجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإداريةفي حضور المتعاقدأومندوبيهاوفي غيابه،ويُحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقدأومندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبيالجهة الإداريةالذين يُخطر المتعاقدبأسمائهم، واذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يُرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطارالمتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مُدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسختسلم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أومندوبهفي الميعاد المحدد تتم المعاينة على انيوضح ذلك في المحضر المشار إليهويوقع المحضر من مندوبيالجهة الإداريةوحدهم.
- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلامالمؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.
- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصلوأربع نسخويوقععليه من مندوبي كل من الجهة الإداريةوالمتعاقد،وتسلم نسخه منه للمتعاقد،وفي حالة عدم وجود المتعاقدأومندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه،ويوقع المحضر من مندوبيالجهة الإداريةوحدهم.
- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية،ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاءالأعمال وتسليمها مؤقتاً.

## ١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس مُمثل الجهة الإداريةإصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإداريةقد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإداريةأن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقدأو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

## ١٠١- محضرالاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقدالجهة الإداريةكتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإداريةوالمتعاقد،وإذا ظهر من المعاينة أنالمتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمالبمقتضى التعاقدوبما يرضى الجهة الإداريةحتى ولو مرتمُدة الضمان تبعاً لذلك.

- وفي كافة الأحواليتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربعنسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإداريةوللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أوإجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائيللتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدنيأوأي قانون آخر.

- وعند إتمام التسليم النهائيبعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائييدفع للمتعاقدباقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائيأو ما تبقى منه.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٤

## البند عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

### ١٠٢- مدة الضمان:

- يضمن المتعاقدالأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أوأي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسئولاًمسئولية كاملة عن بقاء كافةالأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مُدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيبيقوم باصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر فيإجراء ذلك فللجهة الإداريةالحق في أن تجريه على نفقة المتعاقدخصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الجهة الإداريةأو أي جهة إدارية أخري مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.
- ..كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساويذاتالمُدةالكاملةلضمانالصنفالمعيبعلى أن يقوم المتعاقد باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.
- ويظل التأمين النهائي خلال مُدة ضمانالأعمال طرف الجهة الإداريةحتى الاستلام النهائي.

### ١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ماقد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدامالجهة الإداريةللأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

١- إتمام اي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأوالجهة الإداريةإلىالمتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

### ١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلىالأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقدأو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقدأو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

### ١٠٥- الإخفاق فيإصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس مُمَثل الجهة الإداريةأوللجهة الإداريةأن يحدد تاريخاً للانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلىالمتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.
- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإداريةأن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسهاأو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

### ١٠٦- البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس مُمَثل الجهة الإداريةبإصدار تعليماته إلىالمتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس مُمَثل الجهة الإداريةعن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإداريةبصورة واضحةمن هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا مايكون المتعاقد مسئولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس مُمثل الجهة الإداريةبعد التشاور مع الجهة الإداريةوالمتعاقد أن يحدد التكاليف التييتكبدهاالمتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليفإلى قيمة التعاقد،ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحةإلىالجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص

---

[redacted] يستخدم في حالة توريد اصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (اعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /١١/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

أو الخطأ مما يُسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة مابذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقدفي هذه الحالة أن يُصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

## رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:

### ١٠٧- حساب قيمة الأعمال:

- يقبل المتعاقد كثمن لجميع الأعمالالتي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمالالتي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت،وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أوبعضها أولايكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراضأوالمطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

### ١٠٨- صرف المستحقات:

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الاتي:

١- بواقع نسبة(٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التتم تنفيذها فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة اية عيوب او ملاحظات في الاعمال يقصر المقاول في إصلاحها،اوتلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط ان تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها، وان تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب ال يان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الاعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمالالتي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او أي مبالغ اخري مستحقة عليه.

- وعند استلام الاعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الادارية بان تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة،او المستخلص المعتمد عن فترة التاخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

### ١٠٩- الخصومات:

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإداريةطبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامةأو مقابل تأخيرأو نفقاتأو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريفأو رسومأو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولاتالأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقدأو تستحق له طرفها بناءً على التعاقدأوأي عقد اخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة ادارية أخرىأو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة لاتخاذأيتنبيه أو إنذار اوإجراءات قانونية اواللجوء للقضاء أوغير ذلك.

- وفيكافةالحالات التي يتعهد فيها المتعاقدأوالتي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإداريةأو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإداريةالحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى ان تخصم منالمبالغ التي تستحق للمتعاقدطرف الجهة الإداريةأو لدى الوزارات الأخرىأو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسبا لتعويض هذه



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٠، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٠

الأضرار أو المطالبات أوالدعاوىأو المصاريف، وذلك حسب تقديرهاالمالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقدأواتخاذإجراءات قانونية أواللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإداريةإلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقدبأداء مبالغ مُساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقدأوالتي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أواتخاذأيةإجراءات قانونية أوالالتجاء للقضاء.
- يخصم من إجمالي قيمة المُستخلص ما يُستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.
- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس مُمثل الجهة الإداريةعلى ذلك التوريد أوذاك التنفيذ.

### ١١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمالوفيحالةتنفيذبنود مستجدة:

- يحق للجهة الإداريةإذا طرأت مستجدات تستوجب ذلكتعديل الكميات الواردة بجداولالكمياتوالفئاتأو حجم عقودها خلال مُدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهةالحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ولتعديل التعاقديتم الحصول على موافقة الجهة الإداريةووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مُهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.
- وفيحالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايسةوغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بهاأو تنفيذبنودتتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقايسة،وذلكبمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره ، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء علي ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديدهذه الأسعار.

### ١١١- تعديل قيمة التعاقد:

- [91] تلتزم الجهة الإداريةفي نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقًا للزيادة أو النقص فيتكاليف بنود التعاقدالتي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزمًا للجهة الإداريةوالمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).
- [92] في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذهالسبب يرجع للجهة الإداريةإلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

### ١١٢- إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مد مُدة لوقت التنفيذأولمبالغ إضافيةأو كليهما طبقاً لأحكام التعاقدأو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليهأن يوجه إخطاراًإلى المهندس مُمثل الجهة الإداريةيصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا

---

[91] في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالاضافة الى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

[92] في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها اقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط، مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.

يتجاوز..... [52] ..... من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مد مُدة في الوقت أو في الحصول علىأي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب بهفي ظل هذه الظروفما تم بمعرفةالجهةالإداريةأو المهندس مُمَثل الجهة الإداريةمن تدابير لتخفيف أوإزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

## خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

### ١١٣- الفسخالوجوبي للعقد:

- يُفسخالتعاقدتلقائياًقبل انتهاء مدته دون إبداءأيةاعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلىاتخاذ أية إجراءاتقانونية في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإداريةأوفي حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

٣- إذاأفلسالمتعاقدأوأعسر.

- ويعتبر غشاًإذااستعملالمتعاقد عمداًطرقاًاحتياليةبنيةالتضليلوصولاًإلىغرضغيرمشروعيجعلالجهة الإداريةتصدر قراراًبالتعاملمعه،ولايشترطأنتكونتلكالطرقالاحتياليةطرقاًعاديةتتمثلفيسلوكإيجابيمنالمتعاقد لقدتكونعملاًسلبياًفيصورةإخفاءالمتعاقد عمداًبعضالمعلوماتالأساسيةالتييتجهلهاالجهة الإداريةويتعذر عليهاعلمهاإلاعنطريقالمتعاقد،وذلكر غمعلمهباهميةهذهالمعلوماتوانهالوكانتتحتبصر الجهة الإداريةلماتعاقدتمعه.

- ويشطبباسمالمتعاقدفيالحالةالمنصوصعليهافيالبند (١٠٢) منسجلالمتعاملينبعداًخذرأيإدارةالفتوىالمختصةبمجلسالدولة،وتُخطر الجهة الإداريةالهيئةالعامةللخدماتالحكوميةبذلكلنشرقرار الشطببطريقالنشراتالمصلحية.

### ١١٤- الفسخ الجوازى للعقداو التنفيذ علىالحساب:

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذاأخلالمتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقدأو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المُقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال ..... [53] ..... من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكترونيأو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكونللجهة الإداريةقبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخالتعاقد.

٢- سحبالعملمنالمتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢لسنة ٢٠١٨،ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد،كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بهابما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعاتوذلك من أية مبالغ مستحقه أو تستحق للمتعاقد طرفها.
وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

---

[52] اكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.
[53] اكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثلاثية لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢١، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٩

**١١٥- جرد الاعمال:**

- في حالة فسخ العقد،او التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحريروتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة علي الفسخ او التنفيذ علي الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية اومندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو او من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعة كل مسئول إدارة العقد ، او مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، او من يفوضه ، فاذا لم يحضر او لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد في غيابة ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فاذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الوارده في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتماملاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد علي ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من سهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

**١١٦- وفاة المتعاقد:**

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية انهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلا خلال فترة لا تتجاوزشهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقا لاحكامقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية.

اماإذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية انهاء العقد مع رد التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

**١١٧- آلياتتسوية الخلافاتوالمنازعات:**

- يتم تسوية المنازعات،وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨،وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /١٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

## الاشتراطات الخاصة



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ /م/ ٢٤ ٢ . ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩

## النموذج رقم (١) طلب الإيضاح/الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب الإيضاح/الاستفسار: .....

صفته: .....

الهاتف المحمول: .....

العنوان: .....

البريد الإلكتروني: .....

| الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح |
| --- |
| |

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي / جواز سفر: .....

سجل مدني: .....

تاريخ الإصدار: .....

| ختم صاحب العطاء / العرض |
| --- |
| |

| التوقيع |
| --- |
| |

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحةمن بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

## النموذج رقم (٢)بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء / العـــــــــــرض: .....

### بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاســـــم الثلاثـــــي: .....

المهنـــــــــــة: ..... الصفة القانونيـة: .....

الجنســـــــــــية: ..... تـــاريخ المـــيلاد: .....

الـــــرقم القـــــومي: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الإصدار: .....

العمـــــل الحـــــالي: .....

جـــواز ســـفر رقـــم: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الاصدار: .....

### بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاســـــم الثلاثـــــي: .....

المهنـــــــــــة: ..... الصفة القانونيـة: .....

الجنســـــــــــية: ..... تـــاريخ المـــيلاد: .....

الـــــرقم القـــــومي: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الإصدار: .....

العمـــــل الحـــــالي: .....

جـــواز ســـفر رقـــم: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الاصدار: .....

### بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري: ..... مكتـــب: ..... تاريخ الاصدار: .....

رقم البطاقة الضريبية: ..... مكتـــب: ..... تاريخ الإصدار: .....

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء: ..... الفئـــة: .....

عنـــوان المراســـلة: ..... المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التليفـــــــــون: ..... الفـــــاكس: .....

الموقـــــع الإلكترونـــــي: .....



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

البريـــــد الإلكترونـــــي: .....

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصـــــــال رقـــــم: ..... بتـاريخ: .....

خطـــاب ضـــمان رقـــم: ..... صادر من بنك: ..... بتاريخ: .....

الاســـــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي / .....

جـــــواز ســـــفر: .....

ســـــجل مـــــدني: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

| ختم صاحب العطاء / العرض |
| --- |
| |

| التوقيع |
| --- |
| |

تحريـــراً فـــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحةمن بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرضأو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

## النموذج رقم (٣)بيانات المُتعاقد من الباطن

| م | بيانات البند المحدد بكراسة الشروط | | | بيانات المتعاقد من الباطن |
|---|---|---|---|---|
| | رقم | وصف | النسبة المحددة | |
| | | | | الاســـــــــم: |
| | | | | طبيعـــة العمـــل: |
| | | | | الشكل القانوني |
| | | | | شركة / منشأة صغيرة / منشأة متوسطة / منشأة متناهية الصغر |
| | | | | بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء |
| | | | | رقـــم: ..... فئة: ..... |
| | | | | الخبرات السابقة: |

| م | بيانات البند المحدد بكراسة الشروط | | | بيانات المتعاقد من الباطن |
|---|---|---|---|---|
| | رقم | وصف | النسبة المحددة | |
| | | | | الاســـــــــم: |
| | | | | طبيعـــة العمـــل: |
| | | | | الشكل القانوني |
| | | | | شركة / منشأة صغيرة / منشأة متوسطة / منشأة متناهية الصغر |
| | | | | بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء |
| | | | | رقـــم: ..... فئة: ..... |
| | | | | الخبرات السابقة: |

الاســـــــــم: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

وأحمـــل الـــرقم القـــومي / جـــــواز ســـــفر: .....

ســـــجل مـــــدني: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

التوقيع

تحريـــــراً فـــــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

## النموذج رقم (٤)خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

أســـم صـــاحب العطـــاء / العـــــــــــــــرض: .....

الموضـــــــــــــــوع: .....

أسـم الجهـة العامـة طالبـة التعاقـد: .....

السيد/السيدة .....

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....،
فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم/عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مُبين في المظروفين الفني والمالي المُصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

٢- إعدادالعطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات/عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.

٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.

٤- كون العطاء / العرض المقدم مُعتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيال.

٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مُدة التنفيذ المُحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصةوأصول الصناعة.

٧- المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.

٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عني لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.

٩- عدم وجود أية مُستحقات مُتأخرة لصالح ولحساب الجهة الإداريةأو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.

١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يُخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.

١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية/مالية خفية.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولاتالأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مُدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مُدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المُدة.

١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقتٍ لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصايف تم تكبدها في سبيل إعدادالعطاء / العرض المقدم.

١٦- .....

١٧- .....

١٨- .....

١٩- .....

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

---

الاســـــــــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي / جـــــواز ســـــفر: .....

ســـــجل مـــــدني: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

| ختم صاحب العطاء / العرض |
| --- |
| |

| التوقيع |
| --- |
| |

تحريـــراً فـــي: .....

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المُشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

## النموذج رقم (٥)تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أسم صاحب العطاء / العرض: .....

الموضوع: .....

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد: .....

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....، بصفته .....، بموجب ..... وذلكلحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولاتالأعمال المُشار إليها بعالية، ومُمارسة كافة الاختصاصات المُقررةلنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي / جواز سفر: .....

سجل مدني: .....

تاريخ الإصدار: .....

| ختم صاحب العطاء / العرض |
| --- |
| |

| التوقيع |
| --- |
| |

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحةمن بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرضأو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

## النموذج رقم(٦)طلب صرف دفعة مقدمة وتحديد أوجه صرفها

أسـم صـاحب العطـاء / العـرض: .....

الموضـوع: .....

أسـم الجهـة العامـة طالبـة التعاقـد: .....

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بطلب صرف دفعة مقدمة بما يساوي نسبة (.....%) من إجمالي قيمة العطاء / العرضالمالي المقدم منا في هذا الشأن نظير خطاب ضمان الدفعة المقدمة المرفق بهذا النموذج، وذلك طبقاً لأوجه الصرف المبينة في الجدول التالي:

| م | أوجه الصرف | القيمة المالية |
|---|---|---|
| | | |
| | | |
| | | |
| الإجمـالي: | | |

الاسـم: .....

وأحمـل الـرقم القـومي / جـواز سـفر: .....

سـجل مـدني: .....

تـاريخ الإصـدار: .....

| ختم صاحب العطاء / العرض |
|---|
| |

| التوقيع |
|---|
| |

تحريـراً فـي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحةمن بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرضأو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

## النموذج رقم (٧)ملاحظة / اقتراح / شكوى

| | |
|---|---|
| اســـــــم مقـــــــدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى | |
| الصـفة/الشـكل القـانوني: | |
| العنـــــــــــوان: | |
| اســـم ورقـــم العمليـــة: | |

| مضمون الشكوى | مضمون الملاحظة | مضمون الاقتراح |
|---|---|---|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

الاســـــــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي / جـــــواز ســـــفر: .....

ســـــجل مـــــدني: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريـــــراً فـــــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحةمن بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩

# كراسة جداول الكميات والمواصفات الفنيه والشروط العامه للصيانه الطارئة بمستشفى المنصوره الرئيسي

## إعداد

## الاداره الهندسيه بمستشفى المنصوره الجامعى

يوليو ٢٠٢٥

**ملاحظات وشروط عامة:-**

- **مدة العملية ١٧٠ يوما لجميع**

محمل على جميع البنود التالي:-

- على المقاول عمل كردون حماية حول أماكن العمل.
- إستيفاء جميع إشتراطات الأمن والسلامة.
- تغطية الأبواب والشبابيك والأثاث والمعدات والتوصيلات والأجهزة (ان وجدت) أثناء التكسير.
- ضمان عدم التأثير على سلامة المبانى المجاورة والزوار والعاملين والطلاب.
- فك وتركيب الأبواب والشبابيك والتوصيلات والشبكات والأحواض والمراحيض وتجاليد الحوائط ولوحات الإعلانات والسبورات والدواليب المتحركة وجميع التركيبات التي تعوق العمل وإعادتها بعد الإنتهاء من العمل.
- الإلتزام بالتشوين تحت مسئولية المقاول لحين التركيب ويُمنع منعاً باتاً التشوين بالطرقات.
- توصيل مواسير الشبكات بأقرب مصدر.
- عمل رسومات الورشة (Shop Drawings) من قبل المقاول وإعتمادها من المهندس المشرف قبل البدء في التنفيذ.
- عمل الرسومات النهائية (As Built Drawings) من قبل المقاول وإعتمادها من المهندس المشرف بعد الإنتهاء من التنفيذ.
- تقديم عدد ثلاث عينات مختلفة من جميع المواد وإعتمادها من المهندس المشرف قبل التوريد وقبل البدء في التنفيذ.
- عمل برنامج زمني تفصيلى للأعمال قبل البدء فى التنفيذ وإعتماده من جهاز الإشراف مع عمل أى تعديلات تطرأ عليه أثناء التنفيذ.
- تسليم جميع التركيبات المفكوكة التى لايعاد تركيبها لمخازن إدارة الكلية وموافاة المهندس المشرف بالاستمارات الدالة على ذلك ولا يسمح بتشوينها بالطرقات.
- محمل على جميع البنود فك أي ستائر (أياً كان مقاستها) وحسب تعليمات المهندس المشرف وتسليمها للادارة.
- نقل المخلفات عن طريق اى معده على ان يتم المحافظة على واجهات المبانى من أعلى إلى أسفل ثم النقل إلى المقالب العمومية.
- الدهانات الداخلية والخارجية والمعجون والورنيش طبقا لما ورد بالبند أو ما يماثلها في الجودة.
- إستيفاء شهادات الضمان للأجهزة والتركيبات.
- جميع الأعمال التى تتطلب وجود سقالات لإرتفاعات عالية تكون محملة على فئة البند.
- على المقاول تقديم تقارير أسبوعية وشهرية حسب النموذج المعتمد من جهاز الاشراف ومدعم بالصور الملونة.
- على المقاول الالتزام بنماذج ضبط الجودة المعتمدة
- محمل على جميع بنود أعمال الكهرباء والتكييف والشبكات توصيل الكابلات بمصادرها مع اعادة الشيء لاصله سواء في الحوائط أو الأرضيات أو الأسقف.
- سرعة تقديم المستخلصات موفق به الحصر والرسومات التنفيذيه بعد الاعتماد من جهاز الاشراف
- تقوم الشركه بتقديم سابقة الأعمال
- ان الشركه المتقدمه تخضع لجميع الفئات طبقا لبطاقة اتحاد المقاولين

## بنود المقايسه

| م | بيان الأعمال | وحدة | كمية | فنة | اجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | أعمال الفك والتكسير:- | | | | |
| ١-١ | بالمتر المسطح فك وازاله وتكسير بلاط أرضيات او حوائط او بياض أسمنتي لزوم أعمال الصيانة والترميم مع نقل المخلفات الي المقالب العموميه بمعرفه المقاول وتنظيف الموقع والبند يشمل ازالة جميع الطبقات حتي السطح الخرساني بالنسبة للأرضيات حسب المواصفات الفنيه و اصول الصناعه و تعليمات المهندس المشرف والجهة المالكة. | م٢ | ١٠٠٠ | | |
| ١-٢ | بالمتر المسطح تكسير مباني حوائط أيا كان نوعها سمك طوبه او نصف طوبه او اي سمك شامله التكسيات من الجهتين ايا كان نوعها او سمكها والبند يشمل التنظيف الحيد عند الحوائب والسقف والارضيه مع نقل المخلفات الي المقالب العموميه بمعرفه المقاول وتنظيف الموقع حسب المواصفات الفنيه و اصول الصناعه و تعليمات المهندس المشرف والجهة المالكة. | م٢ | ١٠٠ | | |
| ١-٣ | بالمتر المسطح فك أبواب او شبابيك خشب او حديد او الومنتال أي كان نوعها او مقاسها وتشوينها والبند يشمل فك الحلق ان تضمن الأمر الي ذلك وتسليمها للجهة المالكة بالاستمارات الدالة علي ذلك مع نقل المخلفات إلي المقالب العمومية بمعرفة المقاول وتنظيف الموقع حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف. | م٢ | ٢٠٠ | | |
| ١-٤ | بالعدد فك وحصر وتشوين قاعدة مرحاض افرنجي شامل صندوق الطرد من اي نوع أو احواض او مباول ومحمل علي البند فك الخلاطات والحنفيات والمحابس الخاصة بهم ويسلم الصالح منها للجهه المالكه لحين تركيبها مره اخري وينقل التالف للمقالب العمومية بمعرفه المقاول. | عدد | ٤٠ | | |
| ١-٥ | بالمتر الطولي فك مواسير صرف او تغذية من اي نوع وباي قطر سواء ظاهرة أو مدفونة وتسليمها لادارة الكلية ومواقاه المهندس المشرف بالاستمارات الدالة علي ذلك ونقل المخلفات الي المقالب العمومية كل ما يلزم لنهو الأعمال طبقا لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف. | م.ط | ٥٠٠ | | |

## بنود المقايسه

| م | بيان الأعمال | وحدة | كمية | فئة | اجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | **أعمال المعالجة:-** | | | | |
| ٢-١ | بالمتر المسطح معالجة أعمدة وأسقف وكمرات خرسانية مسلحة أو أي عنصر إنشائي مسلح فقط، وذلك بالصنفرة والغسيل بالماء وذلك لإزالة الدهون والشحوم ثم إزالة الأتربة والشوائب. ثم يتم تنظيف الأسطح الخرسانية للبقع الكبيرة الملتصقة باستخدام وسائل ميكانيكية خاصة مثل السلك الميكانيكي أو إزميل أو بارمال لإزالة المخلفات إلى النفايات العمومية ثم تجديد السطح بالكامل وتنظيفه بالكمبروسور وضمان جفاف السطح بالكامل. ثم يتم دهان السطح بمادة كيميائية خاصة مثل كيمابوكسي ١٣١ أو ما يعادلها مع ضمان جفاف دهان قبل إعادة دهان السطح بمادة ايبوكسية PUR حسب تعليمات الشركة المنتجة. ثم دهان السطح بمادة لاحمة مناسبة مثل روية الأديبوند وذلك أو ما يعادلها بنسبة (١ أديبوند : ٣ ماء) ثم الطلاء بالخرسانة المسلحة مع ربط متجانس وكسر بزاوية محمولة لا يزيد الفاصل الأفقي الرأسي الأكبر له عن ٢ سم ومعدل أمبير حرش خشن خلال الخرسانة بنسبة (٠,٨) م٣ زلط : ٠,٤ م٣ رمل. وأعتمد بورتلاندي عادي بمحتوي لا يقل عن ٤٠٠ كجم/م٢ مع إضافات مناسبة ومعالجة السطح لأعمال الصلب والبند بشمل أعمال الصلب والسقالات والمعالجة والاختبارات والتسوية وعمل بياض تخشين سمك ٢ سم بنفس مواصفات بند بياض التخشين وتسوية السطح الخرساني حسب اصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف. | م٢ | ١٠٠ | | |
| ٢-٢ | بالمتر الطولي معالجة شروخ في الحوائط وذلك بفتح الشروخ من الجهتين وتنظيفه ثم طرق الشروخ بمواد رابطة ذات قوة تماسك عالية مثل مواد الإيبوكسي أو ما يعادلها. يتم ملء الشروخ بمواد لدنة مناسبة وتركيب سلك شبك ممدد بعرض لا يقل عن ٢٠ سم والتثبيت الجيد بمسامير بطريقة شطرنجية ثم التلبيش بمونة اسمنتية عديمة الانكماش لا يقل محتواها عن ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندي / م٣ رمل مضافا اليه مادة لاصقة مناسبة ومادة مانعة للرطوبة ثم عمل بياض تخشين سمك ٢ سم بمونة اسمنتية لا يقل محتواها عن ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندي عادي / م٣رمل مضافا اليه مادة مانعة للرطوبة وذلك حسب أصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف . | م.ط | ٥٠ | | |

## بنود المقايسه

| م | بيان الأعمال | وحدة | كمية | فئة | اجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | | | |
| ٢-٣ | بالمتر الطولي معالجة فواصل رأسية للحوائط والأسقف الداخلية والخارجيه وذلك ازاله التكسيات او البياض علي جانبي الفاصل بمسافة لا تقل عن ٢٠٠ سم من كل جهه ثم تنظيف الفاصل جيداً وازاله الشوائب ثم اصلاح السوك الخرسانية باستخدام مونة اسمنتية عديمة الانكماش لا يقل محتواها عن ٣٥٠ كجم أسمنت بورتلاندي عادي / م ٣ مضافا اليه مادة لاصقة مناسبة ومادة مانعة للرطوبة ثم تغطية الفاصل بطبقة من الالومنيوم سمك لا يقل عن ٥ سم وعرض لا يقل عن ١٠ سم مخصص لفواصل الحوائط الداخلية ثم اعادة التكسيات والتشطيبات من نفس النوع وذلك حسب اصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف. | م.ط | ٣٠ | | |
| ٤-٢ | بالمتر المسطح توريد وصب خرسانة عادية مكونة من ٠,٨ م ٣ زلط متدرج + ٠,٤ م٣ رمل + ٢٥٠ كجم اسمنت بورتلاندي عادي لزوم تخليق ميول الأسطح بسمك متوسط ١٠ سم وينفذ البند طبقا لاصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف. | م٢ | ٤٠ | | |
| ٣ | **أعمال العزل:-** | | | | |
| ١-٣ | بالمتر المسطح توريد وعمل طبقة عازلة للرطوبة والحمامات باستخدام مواد كيميائيه والبند يشمل روبه الاديبوند ومل لياسه اسمنتيه من اديبوند (٦٥)مضاف اليه ماده سيكا (١٠٧)والدهان طبقتين بمعاده سيكا (١٠٧وعمل الوزره الراسيه وعمل طبقه من الليامسه لحمايه العزل بسمك(٢سم)وعمل رقبه الزجاجه بمونه اسمنتيه قويه ثم دهان طبقه نهائيه ممن ماده اسيكا (١٠٧)اعلي خرسانه الميول و اختبار العزل بالماء لمده ٧٢ ساعه وينفذ طبقا لأصول الصناعة وتعليمات الإشراف والجهه المالكه. | م٢ | ٢٠٠ | | |
| ٤ | **أعمال الارضيات:-** | | | | |
| ١-٤ | بالمتر المسطح توريد وتركيب سيراميك حوائط» من أجود الأنواع المعتمدة من لجنة الإشراف، مقاس (٣٠ × ٦٠سم)، يتم تركيبه بمونة أسمنتية بنسبة (٢٥٠ كجم أسمنت/م$^3$ رمل)، مع ملء جميع اللحامات بمونة الترويب المناسبة، وضبط المناسيب والأفقيات والعموديات، وتنظيف الحوائط جيدًا قبل التركيب، وتشطيب الفواصل بمادة الجروت المطابقة للمواصفات، وإزالة الزوائد وتنظيف العمل تمامًا بعد التركيب.<br>و يتم التنفيذ طبقًا للأصول الفنية للصناعة والتعليمات المعتمدة من المهندس المشرف وباستخدام عينات معتمدة مسبقًا. | م٢ | ٧٠٠ | | |

## بنود المقايسه

| م | بيان الأعمال | وحدة | كمية | فئة | اجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | | | |
| ٤-٢ | بالمتر المسطح توريد وتركيب سيراميك أرضيات» من أجود الأنواع المعتمدة من لجنة الإشراف، بالمقاس المناسب ، يتم تركيبه بمونة أسمنتية بنسبة (٣٠٠ كجم أسمنت/م$^3$ رمل)، مع عمل الميول اللازمة حسب التصميم لضمان تصريف المياه (إن لزم)، وضبط المناسيب والأفقيات والفواصل بدقة، وملء اللحامات بمونة الترويب المطابقة للمواصفات، وتنظيف الأرضيات وإزالة الزوائد بعد التركيب، وتسليم الأعمال تامة على الوجه الأكمل طبقًا لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف. | م٢ | ٥٠٠ | | |
| ٤-٣ | بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط موزاييكو كسر رخام كبس الي مقاس ٣٠*٣٠*٣سم من عينة معتمدة من المهندس المشرف قبل التوريد علي ان لا يزيد معدل البري عن ٢ مم من السمك ولا يزيد الامتصاص الكلي عن ٨ % من الوزن ويتم لصق البلاط بالتبادل علي (قطع – حل) علي طبقة رمل سمك ٥ سم ومونة سمك ٣ سم بنسبة (٣٠٠ كجم أسمنت/م$^3$ رمل)، مع عمل الميول اللازمة حسب التصميم لضمان تصريف المياه (إن لزم)، وضبط المناسيب والأفقيات والفواصل بدقة، وملء اللحامات بمونة الترويب المطابقة للمواصفات، وتنظيف الأرضيات وإزالة الزوائد بعد التركيب، وتسليم الأعمال تامة على الوجه الأكمل طبقًا لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف. | م٢ | ١٥٠ | | |
| ٤-٤ | بالمتر المسطح توريد وتركيب جرانيت ارضيات/حوائط سمك لايقل عن ٢ سم من النوع المعتمد من لجنة الإشراف، بالمقاس المناسب ، يتم تركيبه بمونة أسمنتية بنسبة (٣٥٠ كجم أسمنت/م$^3$ رمل)، وضبط المناسيب والأفقيات والفواصل بدقة، وملء اللحامات بمونة الترويب المطابقة للمواصفات، وتنظيف الأرضيات وإزالة الزوائد بعد التركيب، وتسليم الأعمال تامة على الوجه الأكمل طبقًا لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف. | م٢ | ٢٥ | | |
| ٥ | أعمال الأسقف المعلقة والستائر :- | | | | |
| ٥-١ | بالمتر المسطح توريد تركيب سقف معلق من بلاطات (٦٠*٦٠) سمك ١٠مم من نوع مقاومة للبكتريا للحريق ومعلقه علي شاسيه من الالومنيوم ومعلقه علي دلايات من الصلب معلقه ومثبته في السقف الخرساني والبند يتم الاخذ في الاعتبار كشافات الاضاءه التي سوف يتم تركيبها في السقف.<br>محمل علي البند فك السقف الموجود وفك وتوريد وتركيب الكشافات والتركيبات بالسقف بعد انهاء الاعمال كما يشمل البند توريد عدد بلاطات احتياطى مساوى لمساحة وحدات الانارة و توريد كل ما يلزم لنهو البند طبقا للمواصفات و اصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف. | م٢ | ٥٠٠ | | |

## بنود المقايسه

| م | بيان الأعمال | وحدة | كمية | فئة | اجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| ٢-٥ | بالمتر المسطح توريد و تركيب اسقف معلقة Ceiling system ، يتم تركيب سقف معلق من بلاطات (٦٠*٦٠) من نوع clip - in المدهون اليكترواستاتيك و مادة مقاومة للبكتريا و مع وضع في الاعتبار الاتي :-<br>*الجزء الخاص بالتعليق من الحديد المجلفن.<br>*الجزء الخاص بالتثبيت من نوعيه ممتازه .<br>*البلاطات مصنوعة من الصاج المجلفن والمعالج .كهربيا بسمك لايقل عن ٠,٨مم والجزء المرئيمن البلاطات مغطي بطبقه من powerd coated ومدهون بماده polyurethane<br>**يتم توصيل البلاطات بدون اي بروز او زوايا او اركات حاده.**<br>**البلاطات قابله للفك بشكل فردي دون الحاجه لفك السقف كله لعمل الصيانه الازمه اعلي السقف.**<br>**يتم الأخذ في الاعتبار كشافات الاضاءه التي سوف يتم تركيبها في السقف.**<br>*محمل علي البند فك السقف الموجود وفك وتوريد وتركيب الكشافات والتركيبات بالسقف بعد انهاء الاعمال كما يشمل البند توريد عدد بلاطات احتياطى مساوى لمساحة وحدات الانارة وتوريد كل ما يلزم لنهو البند طبقا للمواصفات و اصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف | م٢ | ١٠٠ | | |
| ٣-٥ | بالمتر المسطح توريد وتركيب سقف معلق من بلاطات صاج مجلفن بسُمك (٦ مم) لزوم الحمامات مع الهيكل المعدني وكامل الإكسسوارات ودهان البرايمر وجميع الأعمال اللازمة للتركيب طبقًا للأصول والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف. | م٢ | ٢٠٠ | | |
| ٤-٥ | بالمتر المسطح توريد وتركيب ستائر pvc بلاك أوت من نوع جيد ومقاوم للحريق ومحمل على البند كافة الإكسسوارات ولزوم التثبيت ويتم اعتماده قبل التوريد وكل ما يلزم طبقا للمواصفات والعينة المعتمدة وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف. | م٢ | ١٠٠ | | |
| ٦ | أعمال المباني:- | | | | |
| ١-٦ | بالمتر المسطح توريد وعمل مباني طوب طفلي مثقب ومقاس الطوبة (٢٥*١٢*٦)وتعتمد العينة قبل التوريد ويبني بمونه مكونه من ٣٥٠كجم اسمنت بورتلاندي عادي لكل متر مكعب رمل حرش نظيف وتفرغ اللحامات من المونه بعمق ١سم من الجهتين ويسوي المدماك الاخير بطبقه لياسه والبند يشمل المعالجه بالماء قبل وبعد البناء والربط مع المباني القديمه وتركيب سلك مجلفن بين الخرسانه والمباني بمسمار صلب وتنفيذ البند طبقا لأصول الصناعة والمواصفات الفنية والكود المصري وتعليمات الإشراف. | م٢ | ١٠٠ | | |

## بنود المقايسه

| م | بيان الأعمال | وحدة | كمية | فئة | اجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | تابع أعمال المباني | | | | |
| ٦-٢ | بالمتر المكعب توريد وعمل مباني طوب اسمنتي مصمت مقاس الطوبة (٢٥*١٢*٦)وتعتمد العينة قبل التوريد بمونه مكونه من( ٣٥٠كجم اسمنت بورتلاندي عادي لكل مترمكعب رمل) وتنفيذ البند طبقا لأصول الصناعة والمواصفات الفنية والكود المصري وتعليمات الإشراف. | م٣ | ٣ | | |
| ٧ | أعمال البياض:- | | | | |
| ٧-١ | بالمتر المسطح توريد وعمل بياض تخشين داخلي والفئة تشمل الطرطشة الابتدائية للبياض بمونة ٤٥٠ كجم أسمنت / م٣ رمل والبطانة والظهارة بسمك إجمالي ٢ سم بمونة ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندي /م٣ رمل والبطانة موزونة علي البوتج والأوتار بسمك لا يزيد عن ١,٥ سم ثم الظهارة بسمك ٠,٥ سم علي القدة والميزان والتخديم ناعم بالبروة والمقاس هندسي مع استنزال جوانب الكمرات وغير مسموح إطلاقا استخدام الجبس في هذا البند طبقا للمواصفات الفنية والرسومات وينفذ البند طبقا لأصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف. | م٢ | ١٠٠٠ | | |
| ٧-٢ | بالمتر المسطح صيانة الواجهات والبند يشمل إزالة ومعالجة أثار الرطوبة والتنسيمات بمواد ايبوكسية مناسبة واستبدال البياض المطبل أو التالف بأخر جديد وتجهيز السطح ثم إعادة عمل بياض الواجهة والدهانات من نفس النوعية وذلك حسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف وكل ما يلزم لنهو الأعمال علي الوجه الأمثل . والحساب هندسي يخصم جميع الفتحات أيا كان مقاسها. | م٢ | ٥٠٠ | | |
| ٨ | أعمال النجارة :- | | | | |
| ٨-١ | بالمتر المسطح توريد وتركيب ابواب كاملة بالحلق لزوم أبواب الحمام الخارجية من قطاعات الخشب السويد فنلندي درجة أولي سمك الضلفة ٤ سم تجليد كونتر قشرة طبيعي سمك لا يقل عن ٠,٥ سم مصبع وجهيين ٥ بلاي مفجرة باللون والتشكيل المطلوب مقاومة للرطوبة والصدمات ودهانات استر من الجهتين باللون المطلوب شامل البرور الازمة والمفصلات عدد ٣ لكل ضلفة عادية او مزدوجة وكالون نحاس ومفتاح كمبيوتر ومقابض من اجود الأنواع والترابيس والصدادات تعتمد قبل التركيب والفئة تشمل عمل استالس من الأسفل بارتفاع لا يقل عن ١٥ سم من الجهتيين وكل ما يلزم لنهو الأعمال طبقا لأصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف. | م٢ | ١٠٠ | | |

## بنود المقايسه

| م | بيان الأعمال | وحدة | كمية | فئة | اجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| ٢-٨ | بالمتر المسطح توريد وتركيب أبواب كومبكت hpl بورديوم مغطي باللون المطلوب سمك لا يقل عن ١٨ سم عدد ٣ مفصلات استالس لكل ضلفة ومقابض استالس ستيل وتركيب زاوية كبيرة من الاستالس إستيل،من أجود الأنواع والترابيس والصدادات تعتمد قبل التركيب وعمل كل ما يلزم لنهو الأعمال حسب تعليمات المهندس المشرف. | م٢ | ٥٠ | | |
| ٣-٨ | بالمتر المسطح صيانة أبواب خشب قديمة وذلك بتركيب طبقة من ال mdf سمك لا يقل عن ٥ سم من الجهتين وتغيير حلق بدل التالف ان أمكن بنفس القطاع والمقاسات وتغيير المفصلات بأخري جديدة من النحاس ١٥ بم من أجود الأنواع واستكمال الناقص والخردوات والاوكر والمفاتيح وجميع مل يلزم لمشتملات الباب وعمل صنفرة الباب والتلقيط بالمعجون والدهان بالون المطلوب وذلك حسب اصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف. | م٢ | ١٠٠ | | |
| ٤-٨ | بالمتر الطولي توريد وتركيب حماية للأبواب من الإستانلس سمك ٢ مم بعرض ٢٠ سم من الجهتين علي قطعتين كعب أسفل الباب (قدمه)ومنتصف الباب (مصد) ويتم التثبيت علي الأبواب المعرضة للصدمات | م.ط | ٥٠ | | |
| ٥-٨ | بالعدد توريد وتركيب مقابض واو شاش أبواب من نوع فاخر وكوالبين ومفاتيح من نوع تركي او ايطالي وذلك حسب أصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف وكل ما يلزم لنهو الأعمال علي الوجه الأكمل. | عدد | ٥٠ | | |
| ٦-٨ | بالعدد توريد وتركيب مفصل مروحي لزوم الأبواب من نوع فاخر ايطالي او تركي وكل ما يلزم لنهو الأعمال علي الوجه الأكمل. | عدد | ٥٠ | | |
| ٧-٨ | توريد كالون نحاس بمفاتيح كمبيوتر من اجود الأنواع الأهرام او مايماثله وتعتمد العينه قبل التوريد من جهاز الاشراف | عدد | ١٠ | | |
| ٨-٨ | توريد أوكره باب استانلس من اجود الأنواع تركى او مايماثله وتعتمد العينه قبل التوريد من جهاز الاشراف | عدد | ١٠ | | |
| ٩ | أعمال الالومنيوم:- | | | | |
| ١-٩ | بالمتر المسطح توريد وتركيب شبابيك pvc بمقاسات مختلفة والبند محمل عليه التركيب والتثبيت وجميع القطع اللازمة والإكسسوارات والزجاج باللون المطلوب وينفذ طبقا لأصول الصناعة وتعليمات الإشراف والجهة المالكة. | م٢ | ٥٠ | | |
| ٢-٩ | بالمتر المسطح تسكيك و صيانة لزوم الشبابيك الالمونتال من أي نوع واي مقاس والبند يشمل استكمال الناقص واستبدال التالف من نفس القطاع واستكمال الخردوات الناقصة والفرش من أجود الأنواع المعتمدة والضلف السلك المجلفن واستبدال الزجاج المكسور وذلك حسب أصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف . | م٢ | ٢٠٠ | | |
| ٣-٩ | بالمتر المسطح توريد وتركيب لوحات ارشاديه من الاكريليك مقاسات مختلفه سمك لايقل عن ٤ مم يقص بواسطة الليزر لضمان الجوده ، ودقة حواف اللوحه يركب على اكريلك استيكر بجوده عاليه ويثبت كل لوحه بواسطة مسامير نيكور فاخره قطر لايقل عن ٢ سم قابله للفك والتركيب ومكتوب على اللوحات اللوجات والشعارات وينفذ طبقا لأصول الصناعة وتعليمات الإشراف والجهة المالكة. | م٢ | ٥ | | |

## بنود المقايسه

| م | بيان الأعمال | وحدة | كمية | فئة | اجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| ٩-٤ | بالمتر المسطح توريد وتركيب ابواب الوميتال مفصله من قطاعات الومنيوم من نوعيه جيده مثل PS سمك لايقل عن ٤ مم شامله الاكسسوارات من مقابض ومفصلات ومفاتيح واكر وكاوتش مانع التسريب وسده تحت الباب اذا لزم الأمر مع دهان القطاعات بألوان الكتروستاتيك حسب اللون المعتمد وتشطيب للفواصل بالسيلكون وخلافه وينفذ طبقا لأصول الصناعة وتعليمات الإشراف والجهة المالكة. | م٢ | ٢٥ | | |
| ١٠ | **أعمال الدهانات :** | | | | |
| ١٠-١ | بالمتر المسطح توريد و عمل دهانات بظافه للاسقف و الحوائط الداخلية باللون المطلوب ببوية البلاستيك الجاهزة القابلة للغسيل من نوعية سكيب او ما يماثلها و الفئة تشمل تجهيز الحوائط و تنظيف الجدران جيدا و معالجتها بمعجون البلاستيك الجاهز من نفس نوع الدهانات والبند يشمل ازالة الدهانات القديمة ومعالجة اثار الرطوبة والتنسيمات بمواد ايبوكسية مناسبة وعمل وجهه سيلر و عدد ٣ سكينة معجون من نفس نوع المنتج ثم دهان ٣ اوجهه من البلاستيك و التلقيط بين كل وجهين ببوية البلاستيك و البند شامل كافة المواد و المصنعيات اللازمة والحساب هندسي بخصم الفتحات أيا كان مقاسها و تنفيذ البند طبقا لأصول الصناعة و المواصفات الفنية و الكود المصرى و تعليمات المهندس المشرف .<br>و البند شامل مما جميعه ( بالمتر المسطح) | م٢ | ٢٠٠٠ | | |
| ١٠-٢ | بالمتر المسطح توريد وعمل دهان استر لاي اعمال خشبيه اربع أوجه بمحلول الجمالكه المذابه في الكحول الأحمر مع نهو الأعمال حسب أصول الصناعه. | م٢ | ١٠٠ | | |
| | **ثانيا الأعمال الصحية:-** | | | | |
| | ١١-مواسير التغذية: | | | | |
| ١١-١ | بالمتر الطولي توريد وتركيب وإختبار وتشغيل مواسير بولي بروبولين من نوع اكواثيرم او ما يماثلها محمل عليه القطع الخاصة اللازمه والمحابس لزوم اعمال التغذية داخل الحمامات والبند يشمل التكسير والتنظيف وينفذ البند طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف. | م.ط | | | |
| | أ- قطر ١ بوصة | | ١٠٠ | | |
| | ب- قطر ¾ بوصة | | ٥٠٠ | | |

## بنود المقايسه

| م | بيان الأعمال | وحدة | كمية | فئة | اجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| | ١٢-مواسير الصرف | | | | |
| ١-١٢ | بالمتر الطولي توريد وتركيب وإختبار وتشغيل مواسير بلاستيك UPVC من نوع حمزه اوالشريف أو نيبرو محمل علية القطع الخاصة اللازمة لزوم الصرف الداخلي والخارجي وصرف التكيفات والبند يشمل التثبيت والجنشات والتكسيير في الحائط وخلف التجاليد ان وجد او الحفر ف الارضيات وذلك حسب اصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف. | م.ط | | | |
| | أ- قطر ١ بوصة | | ٦٠٠ | | |
| | ب- قطر ٢ بوصة | | ٦٠٠ | | |
| | ج- قطر ٣ بوصة | | ٦٠٠ | | |
| | د- قطر ٤ بوصة | | ٦٠٠ | | |
| | ١٢-المحابس: | | | | |
| ٢-١٢ | بالعدد توريد وتركيب محبس دفن من نوعية اكواثيرام او مايماثلها والبند يشمل التوريد والتركيب والاختبار وشامل مما جميعة لزوم التثبيت وعمل ما يلزم لنهو الأعمال وذلك بقطر ¾ بوصة | | ٤٠ | | |
| | ١٣-الأجهزة الصحية: | | | | |
| ١-١٣ | بالعدد توريد وتركيب حوض غسيل ايدي مقاس مناسب من انتاج ايديال استاندر معتمد قبل التوريد مثبت رأسي أعلي عامود من الصيني واقفيا بمسامير الفيشر في الحائط والسقية بالباني الاسمنت الأبيض حول الركبة وحواف الحوض والخلاط ماركة ايديال استاندر ترند او ما يماثله ويفون نحاس مطلي نيكل كروم من انتاج جواد او ما يماثلة بالطابق والفائط وجميع المشتملات والملحقات والمحابس والليات الأسباتي ووشاش النيكل الثقيل والتوصيلات والصرف الي أقرب سيفون أرضية والفئة تشمل توريد وتركيب الرف الصيني من نفس النوع الحوض ومحمل علي الحوض مراه نوعية بلجيكي مشطوفة بعرض ١ بوصة بكامل الرف وارتفاع ٧٥ سم وسمك ٤ مم وينفذ البند طبقا لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف. | العدد | ٥٠ | | |
| ٢-١٣ | بالعدد توريد وتركيب مرحاض أفرنجي إديال استندرد كامل بصندوق طرد فرز أول ومعتمد بدش داخلي يشمل قاعدة من الصيني والبند يشمل توريد وتركيب مانيجا قطر ٤ بوصة حتي اقرب قائم صرف وجميع المشتملات والملحقات والمحابس والليات الأسباتي وماكينة الطرد ووشاش النيكل الثقيل والتوصيلات الي اقرب عمود صرف ومحمل علي السعر وراقة تواليت من نفس نوع المرحاض وعلاقة ملابس نيكل كروم وشطاف خارجي نحاس من اجود الأنواع وكل ما يلزم لنهو الأعمال طبقا للرسومات والعينات المعتمدة والمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف. | العدد | ٤٠ | | |

## بنود المقايسه

| م | بيان الأعمال | وحدة | كمية | فئة | اجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٤-٣ | بالعدد توريد وتركيب واختبار وتشغيل كشاف لوفر عاكس (٤*٦٠) ليد من النوع اللوفر والعاكس من الالومنيوم هاى ميرر تركب فى السقف غاطس او بارز وكامل بجميع لوازم التشغيل ومحمل عليه دائرة المخرج من اسلاك نحاسيه قطاع ٢*٢مم٢ داخل مواسير قطاع ١٦ مم٢ وكذا مفتاح الاناره انتاج شركة الاناره العامه او السويدى او مايماثله وكل مايلزم حتى نهو العمال حسب اصول الصناعه وتعليمات المهندس المشرف | عدد | ٥٠ | | |
| ١٤-٣ | بالعدد توريد وتركيب واختبار لوفر عاكس (٢*١٢٠) ليد من النوع اللوفر والعاكس من الالومنيوم هاى ميرر تركب فى السقف غاطس او بارز وكامل بجميع لوازم التشغيل ومحمل عليه دائرة المخرج من اسلاك نحاسيه قطاع ٢*٢مم٢ داخل مواسير قطاع ١٦ مم٢ وكذا مفتاح الاناره انتاج شركة الاناره العامه او السويدى او مايماثله وكل مايلزم حتى نهو الأعمال حسب اصول الصناعه وتعليمات المهندس المشرف | عدد | ٢٥ | | |
| ١٤-٤ | بالعدد توريد وتركيب وتأسيس محرج بريزه سعة ٢٢٠ فولت سعة ١٦ امبير من موصلات نحاسيه قطاع ٢*٣ مم٢ داخل مواسير بيت الهندسه او علاء الدين قطاع ٢٠ مم٢ والبند كامل مما جميعه من جميع التوصيلات الخاصه بالدائره حتى افرب دائره عموميه ويتم تجميع كل ثلاثه مخرج على موصلات قطاع ٢*٤مم٢ مع الربط على الدائره العموميه والبند محمل عليه سعر البريزه والعلبه والشاسيه وكل مايلزم لنهو الأعمال حسب اصول الصناعه وتعليمات المهندس المشرف | عدد | ٥٠ | | |
| ١٤-٥ | بالعدد توريد وتركيب وتأسيس محرج بريزه قوى مجوفه سعة ١٦ امبير من موصلات نحاسيه قطاع ٤مم٢ داخل مواسير بيت الهندسه او علاء الدين قطاع ٢٠ مم٢ والبند كامل مما جميعه من جميع التوصيلات الخاصه بالدائره حتى افرب دائره عموميه ويتم تجميع كل اثنين مخرج على موصلات قطاع ٦مم٢ والايرث قطاع ٣ مم ٢ مع الربط على الدائره العموميه والبند محمل عليه سعر البريزه والعلبه والشاسيه وكل مايلزم لنهو الأعمال حسب اصول الصناعه وتعليمات المهندس المشرف . | عدد | ٢٥ | | |

## بنود المقايسه

| م | بيان الأعمال | وحدة | كمية | فئة | اجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| ٦-١٤ | بالعدد توريد وتركيب وتأسيس مخرج تكييف من اسلاك نحاسيه قطاع ٣*٦مم٢ داخل مواسير بيت الهندسه او علاء الدين قطاع ٢.٣ مم٢ والبند محمل عليه كافة التوصيلات حتى الدائره العموميه وكذا عدد(٢) قاطع الاتوماتيك قدرة (٣٢-٤٠ ) فى مكان التنفيذ وفى اللوحه شامل مما جميعه وكل مايلزم لنهو الأعمال حسب اصول الصناعه وتعليمات المهندس المشرف | عدد | ٢٠ | | |
| ٧-١٤ | بالعدد توريد وتركيب وتأسيس مخرج سخان كهربى من اسلاك نحاسيه قطاع ٤م٢ داخل مواسير بيت الهندسه او علاء الدين قطاع ٢٣ مم٢ والبند محمل عليه كافة التوصيلات حتى الدائره العموميه وكذا عدد(٢) قاطع الاتوماتيك فى مكان التنفيذ وفى اللوحه شامل مما جميعه وكل مايلزم لنهو الأعمال حسب اصول الصناعه وتعليمات المهندس المشرف | | ٢٥ | | |

# العقـــد النمـــوذجي لمقـــاولات الأعمـــال

## ملاحظات هامة

- يهدف العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.

- يتضمن العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويتعين الالتزام بها، وإذا ترائى للجهة الإدارية اجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.

- كما يتضمن العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.

- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.

- تضمن العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (☐) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.

- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره على بوابة التعاقدات العامة.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

## محتويات العقد


| | |
|---|---|
| البند الأول | تمهيد / مفردات العقد |
| البند الثاني | ملاحق العقد |
| البند الثالث | موضوع العقد |
| البند الرابع | قيمة العقد |
| البند الخامس | مدة العقد |
| البند السادس | التأمين النهائي |
| البند السابع | الدفعة المقدمة |
| البند الثامن | تعارض المصالح |
| البند التاسع | التعاقد من الباطن |
| البند العاشر | مسئول إدارة العقد |
| البند الحادي عشر | المعاينة النافية للجهالة |
| البند الثاني عشر | الرقابة والتفتيش |
| البند الثالث عشر | صرف المستحقات الجارية |
| البند الرابع عشر | تعديل حجم العقد |
| البند الخامس عشر | تعديل قيمة العقد |
| البند السادس عشر | الإستلام المؤقت |
| البند السابع عشر | التقاعس عن الاستلام |
| البند الثامن عشر | الضمان |
| البند التاسع عشر | الاستلام النهائى |
| البند العشرون | التأخير في التنفيذ |
| البند الحادى والعشرون | حظر التنازل عن العقد |
| البند الثاني والعشرون | الاحكام القضائية |
| البند الثالث والعشرون | سرية المعلومات |
| البند الرابع والعشرون | الضرائب والرسوم |
| البند الخامس والعشرون | الالتزام ببنود العقد |
| البند السادس والعشرون | الاخلال ببنود العقد |
| البند السابع والعشرون | فسخ العقد |
| البند الثامن والعشرون | القوانين الحاكمة للعقد |
| البند التاسع والعشرون | فض المنازعات |
| البند الثلاثون | عنوان طرفى العقد |
| البند الحادى والثلاثون | النُسخ |




تمت المراجعة بمعرفة الجهة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

## العقد النموذجي لمقاولات الأعمال

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

**أولاً:** .....(١)..... ومقرها .....(٢)..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية .....(٣)....، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....(٤).....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (□ السيد/□السيدة) ..... بصفته / بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

**(طرف أول)**

**ثانياً:**

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً، تستكمل البيانات التالية)

..... (٥)..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... (٦)..... والمُصنفة (□ شركة كبيرة/ □مشروع متوسط/ □مشروع صغير/ □مشروع متناهي الصغر) سجل تجاري رقم..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهي في.../.../.... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني .....، ويمثلها السيد/ ..... جنسية ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته ..... بموجب ..... بصفته المتعاقد معه.

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً، تستكمل البيانات التالية)

السيد/ .....الجنسية/ ..... بطاقة رقم قومي/ ..... مهنته/ ..... مقيم بـ ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني ..... سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهي في.../.../.... بصفته المتعاقد معه.

**(طرف ثان)**

### تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ .....(٧)....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات(٨) و(□ العطاء/ □العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

- وفي ضوء اعتماد (□ السلطة المختصة .....(٩).....□ المفوض عنه .....(١٠)..... بالقرار رقم ..... الصادر في .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(□الإعلان /□الدعوة /□طلب عرض السعر) وكراسة

---

(١) ادخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

(٢) ادخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

(٣) ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

(٤) ادخل صفة السلطة المختصة.

(٥) ادخل اسم الشخص الاعتباري ( شركة .../ مؤسسة .../ جمعية ...../ الخ ).

(٦) يقصد بالشكل القانوني شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...الخ).

(٧) ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان /الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

(٨) مع مراعاة ما اذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

(٩) ادخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

(١٠) ادخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الشـروط والمواصـفات المنشـورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشـأن [١١] □المناقصـة (□العامة /□المحدودة /□المحلية /□ذات المرحلتين)□الممارسـة (□العامة /□المحدودة) □ الاتفاق المباشر[١٢] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....[١٣].....

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء / □العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط ومقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً / □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشـروط والمواصـفات الفنية واعتماد السـلطة المختصـة لتوصـية اللجنة بتاريخ ...../...../.....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

## البند الأول

يُعتبر التمهيد السـابق ، وكراسـة الشـروط والمواصـفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء / العرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتبات والمراسـلات والرسـومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة / الممارسة / □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة.....)، وامر الإسناد رقم ..... المؤرخ ..../..../.....، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومُتمماً ومُكملاً لأحكامه .

## البند الثاني [١٤]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[١٥]

١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
٣- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.
٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.
٥- ملحق (٥): .....[١٦].....

## البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الاعمال .....[١٧]..... ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الاول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصـلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

---

[١١] اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
[١٢] لا يجوز للسـلطة المختصـة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشـر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
[١٣] ادخل اسم العملية كما ورد بالاعلان / الدعوة / طلب عروض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
[١٤] اذا لم يستخدم اي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
[١٥] يجب ان تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
[١٦] وذلك بالإضافة لأية ملاحق أخرى يوقعها الطرفين مستقبلاً.
[١٧] ادخل وصف للاعمال محل العقد



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة بقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٠، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

## البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والاسعار الموضحة بعد، وبما يُطابق أمر الإسناد أو العينات المُعتمدة، وفي المواعيد المُحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره..... لاغير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

## البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مُدة مقدارها: (..... يوم / ..... شهر / ..... سنة)[١٨]، والتي تبدأ من:.....[١٩].
وإذا لم يحضر الطرف الثانى أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .
ويحق للطرف الثانى وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثانى من الانتهاء من تنفيذ الاعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمنى الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

## البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره ..... لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتامين نهائى، وذلك من خلال (☐ نظم السداد الالكترونية المعتمدة من وزارة المالية /☐بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ..... بتاريخ ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ...[٢٠]،... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ ☐حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان[٢١]، ولا يُرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

## البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة ☐ / العملية تقبل صرف دفعة مقدمة ☐ [٢٢]يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[٢٣]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة سارى المفعول حتى التاريخ الذى يسترد فيه الطرف الاول كامل الدفعة المقدمة . ويتم إستنزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها . وفي جميع الحالات لا يتم صرف اية فروق أسعار او تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

---

[١٨] ادخل المدة وفقاً لأمر الاسناد الصادر في هذا الشأن.
[١٩] يتعين تحديد واقعة يبدأ من تاريخ حدوثها مدة تنفيذ مقاولات الأعمال محل العقد، وذلك مثل استلام أياً من الآتي: (الموقع او الرسومات او التصميمات او الدفعة المقدمة، وغير ذلك)، ويجوز الجمع بين أكثر من واقعة بحيث تبدأ سريان مدة التنفيذ من تاريخ الواقعة اللاحقة من أيهما (حال التعويل على واقعتين) او من تاريخ الأخيرة منهم (حال التعويل على اكثر من واقعتين).
[٢٠] ادخل اسم الجهة الإدارية .
[٢١] مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.
[٢٢] يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
[٢٣] ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصـــرف المحددة بعطائه للدفعة المقدمة ، وفى حالة ما اذا تبين للطرف الأول اثناء التنفيذ عدم إلتزام الطرف الثانى بأوجه الصـــرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تســـييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

## البند الثامن

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشـــرة فى أي من الأعمال أو الأنشـــطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضي هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاســـتغلال أو الاســـتخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

## البند التاسع[1]

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضـــمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقا للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أســـند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولا أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

## البند العاشر

[2]يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

## البند الحادى عشر

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ إلتزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له او أي عيب خفي أو غير ذلك.

## البند الثانى عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضـــه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للاشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشـغولات أو المصـنعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها او اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواســطة مهندس الطرف الأول أو مســاعديه، وتقديم جميع التســهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

---

[1] يستخدم هذا البند في حالة ما اذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد اجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

[2] إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصـــادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

وفي حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اى من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد .

## البند الثالث عشر

يحق للطرف الثانى صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفى حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى:

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أى عيوب أو ملاحظات فى الأعمال يقصر المقاول فى إصلاحها أو تلافيها لحين الإستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المتعاقد لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً وفقا للبرنامج الزمنى المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.
- بعد استلام الاعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقة بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها علي الحساب او اي مبالغ اخري مستحقة عليه.
- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة علي ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه.

وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التاخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

## البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول ان يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد اذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

## البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد ( ☐ لفتح المظاريف الفنية / ☐ أمر الإسناد بالاتفاق المباشر)، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك[٢٦].

واذا تاخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الاعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقا لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء[٢٧].

---

[٢٦] تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فاكثر.

[٢٧] تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها اقل من ستة أشهر.



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

## البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده، وعلي ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك علي حسابة ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام الموقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالبة او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة علي التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم علي الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم الموقت موعد انهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينه ان العمل لم ينفذ علي الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدا من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

## البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من إستلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

## البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام الموقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون أخر، ويكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يُجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدي الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخري مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته .

كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة باية اصناف يظهر بها التلف او عيب اثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل، مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة الضمان.

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيوجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون أخر.
عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

---

يستخدم في حالة توريد اصناف مرتبطة بموضوع التعاقد ( اعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح ).



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

## البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فانه يجوز للطرف الأول اعطاءه مهلة اضافية بما لا يجاوز .....[34]..... يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تاخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتاخير دونما حاجة الي تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التاخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التاخير بنسبة مدة التاخير بحسب الاحوال ذاتها والي ان تصل الي (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التاخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التاخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر علي الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التاخير من القيمة الاجمالية للعقد.

ولا يخل توقيع مقابل التاخير بحق الطرف الاول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التاخير.

## البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

## البند الثانى والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

## البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشان.

## البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

## البند الخامس والعشرون

مع عدم الاخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه

---

[34] ادخل المهلة المناسبة ( حيث انها متروكة للجهة بحسب الأحوال)



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراعاة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الاول بحسب الاحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

## البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الاول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم امكانية التوصل الى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية اخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

## البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الاتية :

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الاول أو في حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

## البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري عليه احكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م واحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، واحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومي وتنظيم الإيرادات.

## البند التاسع والعشرون

(في حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص طبيعي او اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ /٥/ ٢٠٢٤ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٠٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

في حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود او فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة أثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضـــي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطا لا يقبل التجزئة ، او تكون اثراً من اثارها.

## البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصـــدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صـــحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير احد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية.

## البند الحادى والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الاول بالأصل والنسخ الأخرى، لتعمل بمقتضاها عند الاقتضاء واللزوم.

| الطرف الأول | الطرف الثاني |
|---|---|
| الاســـــم: | الاســـــم: |
| الصـــــفـــة: | الصـــــفـــة: |
| الـتـوقـيـع: | الـتـوقـيـع: |
| الـتـاريـخ: | الـتـاريـخ: |



تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤